الأعمال المصرفية في إطار إسلامي

مذكرة من حوالي خمسين صفحة أعدها الدكتور جمال الدين عطية[1] ، واشتملت علىٰ مايلي :

١ـ مقدمة عن الأصول العامة الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي .

٢ـ النصوص الحاكمة للمعاملات المالية .

جمع فيها بعض القواعد الكلية ، والمسائل المتصلة بأعمال المصارف الإسلامية ، مما لا تخفىٰ أهميته علىٰ كل باحث في الاقتصاد الإسلامي . وقد رتَّب كلَّ ذلك وبوَّبه في شكل حسن ، وعالجه بإيجاز ووضوح ، بحيث يستفيد منه رجل الأعمال المسلم وأصحاب القرار الشرعي والفنّي . كما كان صريحاً وواضحاً ، وبعيداً كل البعد عن أي تلبيس في الاجتهاد أو تحايل غير مشروع .

ولما كان الدكتور عطية غنياً عن الإطراء فإني سأبادر إلىٰ ذكر أهم ما عنَّ لي من تعليقات وانطباعات في حدود ما أُتيح لي من وقت .

وسأذكر رأس الموضوع ، دون إشارة إلىٰ رقم الصفحة أو الفقرة ، لأن الأرقام اختلطت عليَّ وتداخلت ، فلم يتضح لي رقم الفقرة من رقم الصفحة . والظاهر أن الفقرات كانت مرقّمة دون الصفحات .

---

(١) منشورة في مجلة المسلم المعاصر ، الكويت ، العدد ٣٨ لعام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

بيع الدَّين ممن عليه الدَّين :

لم يتعرض إلىٰ مقدار ثمن المبيع ، وإني أعتقد أن للثمن تأثيراً هنا في الحكم ، وفي الخلاف الفقهي . وإن كنت أميل إلىٰ جواز الحطِّ من الثمن لقاء تعجيله (حسم تعجيل الدفع) لأن الثمن مؤجل بزيادة ، فلا يُستنكر الحطُّ للتعجيل ، والله أعلم .

بيع الدَّين إلىٰ غير المدين :

العلاقة هنا ثلاثية (مدين ، دائن ، شخص ثالث) ، والشخص الثالث هنا هو المصرف ، وجواز هذا يعني جواز حسم الأوراق التجارية لدىٰ المصارف وغيرها ، وجواز الحسم يعني جواز الفائدة المصرفية ، بمعنىٰ أن المصرف يعطي مبلغاً ليستردَّ أعلىٰ منه بعد أجل معين ، وهذا يؤدي إلىٰ أن المصارف الإسلامية لا تعود لها خصوصية معتبرة بالنسبة للمصارف الأخرىٰ المعروفة ، ولا سيما في أخص خصوصيات العمل المصرفي : الفائدة .

السَّلَم :

ـ قوله (إن للسلم شروطاً . . . مبسوطة في كتب الفقه ، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه) . الأحوط شرعياً وعلمياً ألا تُطلق عبارة مثل هذه العبارة التي يستفاد منها أن الفقهاء أَتوا بما لا دليل عليه . والأفضل التحديد (ذكر مثال معين أو أمثلة) ، أو الترك علىٰ أصل الاحترام للأئمة والمذاهب . وتجدر الإشارة إلىٰ أن الأئمة وأرباب المذاهب المجتهدين عندهم نظرة فقهية شاملة ومنسجمة ، لا يأتون في موضع بما يُناقض ما أَتَوا به في موضع آخر علىٰ الغالب ، كما يفعل أكثر

علماء عصرنا ، نتيجة قصور النظر ، أو التقليد ، أو التلفيق. . . إلخ . ومن المناسب أن تكون حركة الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مدعاة للنظر والاجتهاد ، ولا يُرفض اجتهاد قديم إلا باجتهاد جديد أقوىٰ منه وأصلح .

- قوله (ولا يشترط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد - رأي مالك) عبارة تحتاج إلىٰ تقييد ، ذلك أن الأحوط علىٰ مذهب الجمهور ومذهب مالك نفسه تسليم رأس المال في المجلس . وحتىٰ علىٰ رأي مالك لا يكون التأخير إلا لمدة يسيرة يُتسامح بها عادة ، كاليوم واليومين والثلاثة ، والمهم عنده عدم جواز اشتراط ذلك ، وهذا مهم في تقييد العبارة وتفسيرها ، وإلا أدت إلىٰ الشطط ، والله أعلم .

- لم يتعرض إلىٰ « الاستنصاع » ، بعد « السَّلَم » . مع أنه مهم لعمليات المصارف الإسلامية ، ويتميز عن السلم عند الحنفية بأنه يجوز فيه تأخير « الثمن » عن مجلس العقد ، كما يجوز فيه عدم تحديد « الأجل » . ولذلك جاز استحساناً حسب قولهم ، أي إن الأصل فيه ، بهذه الخصائص عدم الجواز ، خلافاً لأقوال بعض الحنفية التي توهم بأنه جائز بنص الحديث ، ومن المفيد مناقشة الاستصناع ، تدريباً لعلماء العصر علىٰ أصول الاستدلال والاجتهاد . لكن لا يجوز في رأيي تصيد الآراء الفقهية أو التلفيق بينها بدون دليل قوي واضح ، وإلا كان ذلك من قبيل الأخذ بأخطاء العلماء وعثراتهم! وعندي مسودة بحث في الاستنصاع ربما تنشر قريباً .

الكفالة بأجر :

تخريجها علىٰ هذه الشاكلة غير كاف ، وإن كان أفضل مما لجأ إليه بعضهم : الحيلة ، والتلفيق . كما أنه يصعب في تصورنا ، ضمن المعطيات الحاضرة ، أن تقوم خدمات للكفالة المجانية بطريقة منظمة .

والأصل أن الكفالة في الفقه من عقود الإرفاق ، لا أجر عليها . ويحتاج الموضوع إلىٰ دراسة فقهية وافية ، وحتىٰ الآن ليس هناك بشأنه إلا فتاوىٰ مختزلة ، لا تدعو إلىٰ الاطمئنان الشرعي والعلمي .

الحوالة بأجر :

كذلك الحوالة في الفقه من عقود الإرفاق ، لا أجر عليها . ثم إن المشكلة أن إجازة الحسم ، وإجازة الأجر علىٰ الكفالة ، وعلىٰ الحوالة لا يُبْقِي للمصرف الإسلامي من خصوصية إلا التخريج الفقهي المتكلف للمعاملات المعاصرة .

قصة أبي موسىٰ الأشعري مع ابني عمر بن الخطاب :

أفهمها علىٰ أن أصل المعاملة قرض ، أراد منه أبو موسىٰ نقل المال العام من البصرة إلىٰ المدينة ، وتضمينه لابني عمر ، وبهذا ضمن المال العام ، وأعطاهما المال لا لأجل أنهما ابنا عمر أمير المؤمنين ، بل لأنهما أمينان ومعروفان بحسن السمعة ، وتصرف عمر معهما هو من قبيل ورعه الزائد ، وقطع دابر الشبهات . لكن المعاملة قرض ، ولم تَصِرْ قراضاً ، إلا بمعنىٰ أن عمر رغب في استرضاء ولديه بتقديم شطر الربح إلىٰ بيت المال ، بعد أن كان يطلب المالَ كلَّه وربحه كله . وقد بينت هذا في بحث لي عن « السُّفْتَجَة » ينشر قريباً .

قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير الزمان :

لا بد فيها من ضوابط ، كي لا يُتَوَسَّع بها ، بحيث لا تعود للنصوص أية قيمة ثابتة ، ولا صلاحية عامة للزمان والمكان!

كل قرض جَرَّ نفعاً فهو ربا :

ـ لا يهم كثيراً تضعيف الحديث ، لأن العمل عليه عند كل الفقهاء ، ولكن بمعنىٰ « النفع المشروط » وما كان في معناه : النفع المعروف ، أو المعتاد ، أو المتواطأ عليه ، في العقد نفسه ، أو بعقد مستقل ، أو اتفاق سابق ، أو مزامن ، أو لاحق .

ـ قوله (أما مجرد العادة فلا بأس) غير صحيح ، وقد نص الفقهاء علىٰ عدم جواز ذلك ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، ومن العقل ألا نجيز بالعادة ما منعناه بالشرط .

ـ قوله (أما الزيادة في الصفة ، ولو كانت مشروطة ، كالقضاء في بلد آخر ، لتحمُّل مؤنة الطريق وخطره ، فلا بأس بها) . الأصل أن الزيادة في الصفة كالزيادة في الكمّ ، كلاهما ربا في الشرع وفي العقل . أما ما يبدو للبعض من زيادة في السفتجة ، فقد بينا ذلك وحدودَه الجائزة في بحثنا عن « السفتجة » .

بيع الدَّين بالنقد :

ربما يجوز إذا كان ممن عليه الدَّين . ولم يبينْ ذلك الكاتبُ بياناً واضحاً . ذلك أن بيعه من ثالث يؤدي إلىٰ جواز الحسم والفائدة المصرفية ، كما قدمنا .

بيع الدَّين بالدَّين (الكالىء بالكالىء) :

المعروف عند الفقهاء أنه لا يجوز تأخير البَدَلَيْن معاً في البيع . ثم إنه إذا كانت هناك مصلحة حقيقية من هذا فيجب بيانها ، كي يُتأكد أن الأمر

ليس مجرد مضاربة (تلاعب بالأسعار) ومقامرة . كما أن بيع الدين بالدين يمكن أن يؤدي جوازُه إلىٰ صورٍ (كبيوع الآجال المعروفة خصوصاً عند المالكية) لا يُرتاب في منعها لأنها ربوية . ألا يستطيع بذلك أحدهم أن يبيع الدَّين المترتب عليه في ذمته إلىٰ دائنه بثمنٍ أعلىٰ لقاء تأجيله إلىٰ أجلٍ آخر ؟ أليس هذا هو الربا المحرم ؟!

الصَّرْف :

فيه إشارة غير صريحة إلىٰ « المُقَاصَّة » ، وقد بحثها الفقهاء ، ويحسن التصريح بها ومعالجتها . وربما تكون جائزة إذا كانت بين دَيْنَيْن حَلاَّ معاً ، كما قال مالك . وجوازُها لا يُشَك فيه إذا كان الدَّينان بعُمْلَةٍ واحدة . فإذا اختلفت العملة كان صرفاً ومُقَاصَّة . وهذا جائز والله أعلم ، وتؤيده الأحاديث التي ذكرها الكاتب .

التسعير :

بل يجوز التسعير الحكومي في حالات أشار إليها ابن تيمية ، مفادها أن الحق يقتضي في الأصل عدم التسعير ، والحق نفسه يقتضي التسعيرَ أحياناً ، فلا يجوز التسعيرُ وغيرُه إلا بالحق . لكن ربما يكون الموضوع قليل الأهمية في سياق بحثه .

الغَبْن :

قوله (إن الغَبْن يُقَيَّد بالعرف ، والعادة . . . إلخ) لا نوافق عليه . والأفضل وضع بعض الضوابط ، مثل ثلث القيمة ، كما عند بعض الفقهاء . والمقصود بالقيمة هنا القيمة السوقية التي تتحدد أصلاً بالعرض

والطلب . وفي هذه القيمة إحالة علىٰ العرف ، فلا يحسن الإحالة عليه مرةً ثانية في مسألةٍ واحدة .

المخاطرة :

رأي الكاتب أن المخاطرة الممنوعة هي ما كانت نسبتها ١٠٠٪ ، وهذا رأي غريب ، ذلك أن المنع هنا إنما يتعلق في نظري بطبيعة الشيء ، لا بِشدَّته . ولم يرد في الشرع أنِ المخاطرة ممنوعة . وما ورد منعُه هو الغَرَر (غيرُ اليسيرِ ، الذي يمكن الاحترازِ منه) ، وورد تحريم ذلك في السُنَّة ، وربطه ابن تيمية وابن القيم بالكتاب ، إذا أدخله في « المَيْسِرِ » والقمار . وهو رأي وجيه ، خالفه البعض بدون تأنٍ ولا تمحيص كاف . وقد تعرضتُ لشيءٍ عنِ المخاطرة في نقدي لكتاب « اقتصادنا » لمحمد باقر الصدر ، وقد قدمته إلىٰ المركز .

الربا :

لا أوافق الكاتب علىٰ اختيار رأي الظاهرية ، لأن فيه منع الاجتهاد بالقياس ، والكاتب موافق علىٰ القياس . ورأي الظاهرية منسجم مع مذهبهم ، لكنه لا ينسجم مع مذاهب الآخذين بالقياس . والعلة عندي باختصار ، والله أعلم ، هي :

النقود ، والأطعمة (الأقوات) . فالأموال المنصوصة أموال ربوية ، يضاف إليها ما كان في معناها ، وفق العلَّة التي ذكرتُها . وأريد من هذا أن الذهب والفضة من الأموال الربوية إجماعاً ، سواء كانا مضروبَيْن أو غير ذلك . وهذه الأصناف الربوية يجمعها أنها أشياء مِثْلِيَّة ، تَقبل القرض ، ولا تَقبل الإجارة ، وقد بينت ذلك فيما كتبتُه سابقاً .

ـ أجاز ابن القيم تبادل الذهب بذهبٍ أكثر منه (وكذلك الفضة) مقابل الصياغة . وقد نقلتُ عنه ذلك في بحثي « الإسلام والنقود » الذي نشره المركز . وهذا يُغني عن الحيلة التي ذكرها الكاتب ، سواء وُصفتْ بأنها شرعية أو غير شرعية .

ـ (مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بأحد النقدين الذهب أو الفضة) لا تَحْرُم فيها النسيئة ، كما قال الكاتب ، وهذا بإجماع الفقهاء ، والله أعلم .

ـ غير صحيح ما ذكره الكاتب من أن (الأصناف الستة لا يجوز فيها تأجيل أحدِ البدلين) . بل يجوز تأجيل دفع الثمن ، حتىٰ في حال بيع الأطعمة المنصوصة : القمح ، البُر ، التمر ، الملح ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترىٰ مثل ذلك بالنسيئة .

(انظر ما رواه البخاري ومسلم في باب الرهن) .

حسم تعجيل الدفع :

(الحَطُّ من الثمن نظير تعجيل الدفع) أجازه ابن عابدين في حاشيته ٤/ ١٧١ . وانظر الدُّرر المباحة للنحلاوي (حنفي) . وأرىٰ أن النقصان لقاء التعجيل جائز كالزيادة لقاء التأجيل (في البيع لا في القرض ، أي في الديون المؤجلة ، لأن رأي الجمهور الفقهاء أن القرض حال) . وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع .

حكم الغني المماطل :

رأيُ الكاتب في تغريمه بعقوبة مالية يشبه رأي الأستاذ مصطفىٰ الزرقاء . ولا نخالف في مبدأ العقوبة ، ولكن ما يحتاج إلىٰ نظر مستفيض

هو اختيار العقوبة المالية علىٰ غيرها من العقوبات ، كالحبس وبيع ماله عليه . . . الخ . فقد يكون ذلك ذريعة إلىٰ الربا في بعض الحالات . ذلك أنه عندما يُقرر مبدأ التعويض المالي ، فلا بد أن يتحدد هذا التعويض ، كما الفائدة ، في ضوء حجم المبلغ ، ومدة التأخير . ولا بد من أن تُحدد نسبة لهذا التعويض ، تراجع من حين إلىٰ آخر .

* * *

obeikandl.com

ثانياً ـ السياسة الاستثمارية

ص

١ قوله (الالتزام بالقواعد الشرعية الأساسية في المعاملات) أرىٰ أن تُحذف منه كلمة « الأساسية » ، لأنها تُعطىٰ انطباعاً بأن القاعدة إذا كانت فرعية لا يُلتزم بها ، مع أنها قد تكون منصوصة!

٧ (استثمار الودائع العامة واحتساب أرباحها) يمكن ذلك في عمليات غير المرابحة ، لأن الراجح عندي أن المرابحة (الملزمة) والحسم متفقان في الحكم الشرعي ، كما بينت ذلك في موضع آخر . ففي المشاركة يمكن الاعتماد علىٰ فكرة دخول شريك أو خروجه في مشروع أو في جملة مشروعات ، ويتم التقويم في كل مرة ، ولو بالتقدير إذا تعذَّر أو تعسَّر التقويم الفعلي الدقيق . نعم إن الحسم والمرابحة أسهل علىٰ المصرف ، ولكن المشكلة أن ليس كلُّ سهلٍ حلالاً بعيداً عن الشبهة ، ومن المتوقع دائماً أن يتباعد العمل المصرفي الإسلامي ما أمكن عن العمل المصرفي السائد[1] ، لكي يكون أصيلاً ، وإلا كان الاختلاف في مجرد الأسماء والرموز والمصطلحات . وعند ذلك يكون من الأفضل التوفيق بين الاسم والمسمَّىٰ حسبما هو معروف وشائع ، حتىٰ لا ندعي أشياء يحاسبنا عليها الناس والمراقبون ، ولا نستطيع فعلها . كما أن المتوقع من

---

(١) هذا في الوقت الذي يتم الاتجاه فيه في الأساليب والمواصفات نحو التنميط العالمي . نعم إن الأمر ليس سهلاً ، كما يمكن أن يتصور البعض .

العمل المصرفي الإسلامي أن يكون أكثر مخاطرة من العمل المصرفي الربوي ، ولا بد أن يكون هناك مؤشر يُطَمْئِنُ الناسَ إلىٰ اتجاه المصارف باتجاه الأصالة والتدرج في اكتساب الخبرات ، والتباعد التدريجي عن سياسات الأمان والضمان والخوف والحذر ، وهو ما يقوم عليه العمل المصرفي الحالي[1] .

ثالثاً : مشروع لائحة الاستثمار

٢ (تأمين الودائع ، أو ما سمي بالودائع المخصصة المغطَّاة) ربما يجوز علىٰ رأي من أجاز التأمين التجاري ، كالأستاذ الزرقاء . وفي الجزء الشرعي الثاني من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الصادرة عن اتحاد البنوك الإسلامية ، بحث في التأمين للدكتور محمد بلتاجي ، يردّ فيه علىٰ من أباح التأمين التجاري ، لم أقرأه بعد ، ولعله مفيد . وليس هذا ضماناً لدين ، أو ما يشبهه ، بل هو ضمان لمخاطر يتحملها الضامن بدل الأصل .

٣ المرابحة : ربما يكون فيها مزيد وقاية من سندات المجاملة effets de complaisance إلا أن المرابحة الملزمة عندي حسم بالحيلة ، ولو جازت لجاز الحسم ، ولم تعد لها أهمية تذكر في مجال العمل المصرفي ، لأن كلفتها أعلىٰ ، والله أعلم .

ولو تعيَّن الخيار بين المرابحة (الملزمة) والحسم لاخترت الحسم . وفي ماليزيا اختارو الحسم، وفي غيرها اختاروا المرابحة .

---

(١) الفلسفة الكبرىٰ المميزة للعمل المصرفي الإسلامي هو أن المصرف يجب أن يكون تاجراً حقيقياً بالبيوع والمشاركات ، ويتحمل بمساهميه ومودعيه المخاطرات ، لا تاجر نقود وديون يربح الفوائد والعمولات ، بالقروض والحوالات والضمانات . وكل ذبذبة أو تردد في هذا الاتجاه يجعلة قريباً من مواطن الشبهات .

ولا تُقبل المرابحة شرعاً إلا بأن يكون المصرف تاجراً حقيقياً للسلع ، يشتريها بالنقد ، ثم يبيعها بالنقد أو لأجل كيفما شاء .

وتطبق هذه المرابحة الجائزة بعض المصارف ، كبنك فيصل الإسلامي السوداني ، فيما أعلم .

٤ (الاستثمارات التجارية : التمويل المباشر) قال : « يوكل المصرف المشتري في شراء السلعة ، ويبيعها لنفسه بثمن يُتفق عليه » . يلاحظ هنا أن الوكيل وكيل بالشراء ، ولم يذكر أن له أجراً ، ووكيل بالبيع ، ولم يذكر أن له أجراً علىٰ وكالة البيع ، ثم هو يبيع السلعة لنفسه . وفي هذا ما فيه لا في نظر الشرع فقط ، بل في نظر القانون أيضاً . ويبدو أن المصرف الموكل يدفع الثمن نقداً ، ويتقاضىٰ من الوكيل الشاري الثمن مؤجلاً بزيادة ، حتىٰ يتحقق معنى الاستثمار المصرفي ، وبهذا تكون العملية مزيجاً من عمليتين ممنوعتين : مرابحة ، ووكالة ممنوعة . ويتساءل المراقب هنا لِمَ هذا اللف والدوران ؟ أما كان يمكن الوصول إلىٰ المقصود بتمويل المشتري ، كي يشتري السلعة بنفسه ؟! وواضح أن المراد هنا إجراء بيعتين إحداهما معجَّلة ، والثانية مؤجلة بثمن أعلىٰ ، وهذا يدخل في الصور الممنوعة من بيوع الآجال ، أو بيوع الذرائع الربوية ، أو بيع العينة .

٥ في الفقرة ٤ـ ب (يلتزم المصرف في استثماراته التجارية . . . بعدم خصم الأوراق التجارية التي لديه . . . إلا في حالة الضرورة القصوىٰ التي يُترك تقديرها للجنة التنفيذية) .

معنىٰ ذلك أن المصرف يسمح لنفسه بالتعامل بالحسم ، في حالة الضرورة . والفقهاء الذين كانوا وراء الدعوة لإلغاء الربا وإنشاء

المصارف ، لم يرَوا إباحة الربا علىٰ المستوىٰ المصرفي ، ولو بالضرورة ، وقصروا الضرورة علىٰ الحالات الفردية التي يصبح فيها الفرد مهدداً بالموت ، فيأثم مُقرِضه بالربا ، ولا يأثم المقترض .

ويُخشىٰ أن تجر هذه الضرورة إلىٰ الحسم والمرابحة ، والرجوع القهقرىٰ إلىٰ العهد الذي سبق إنشاء المصارف الإسلامية ، ودعا إلىٰ إنشائها .

هذا كله مع الحرص الشديد علىٰ وجوب استمرار المصارف الإسلامية ، ولكن علىٰ أساس الاجتهاد والصراحة والوضوح والبعد عن الحيلة . وقد لمست حرص مصرف لوكسمبورغ علىٰ هذا حرصاً شديداً في كثير من المواضع .

٥ (شراء الأسهم بغرض المجازفة) قال : « ويعتبر شراء الأسهم مجازفة ، إذا ما اشتريت لكي تباع خلال فترة تقل عن خمس سنوات من تاريخ الشراء » . يعتبر هنا تحديد المدة أمراً تحكمياً ، شرعاً وعقلاً . فقد يتعين عليَّ بيعُها في كل وقت لأغراض مشروعة . والمجازفة (الغَرَر) مسألة نيَّةٍ ونوعية لا مسألة مُدَّة . وميلُ الكاتب هنا إلىٰ التحريم بالعَدَد ، كميله هناك (في المخاطرة) إلىٰ تحريمها بالشدَّة (نسبة ١٠٠٪) .

٦ (شراء السندات) يلاحظ أن الكاتب قد أجاز الحسم (للضرورة) وأجاز المرابحة الملزمة ، ولم يجز السنات ، فاعتبر هذه ربوية محرمة دون الأولىٰ . وهذا غُمُضَ عليَّ ، فلم أفهم الحدود بين النوعين ، وكيف جازت التفرقة بين متماثلين ؟!

٦ (شهادات الاستثمار) يحسن تغيير اسمها حتىٰ لا ترتبط في أذهان المسلمين بشهادات الاستثمار المتداولة والمعروفة في بلدان العالم

العربي والإسلامي ، كمصر وسورية وغيرهما ، مما هو موضع تقبيح واستنكار ، حيث رأىٰ فيها العلماء أنها سندات دين ربوية . بينما هي في رأس صاحب المشروع « أسهم » ويحسن تسميتها بـ « شهادات مشاركة » .

٧ (تمويل المشاريع الإنتاجية) قال : « المساهمة في رأس مال الشركة ، والمشاركة بتقديم رأس المال العامل أو بالمضاربة مقابل نسبة من الربح أو المبيعات » . نسبة من الربح جائزة بلا خلاف . أما نسبة من المبيعات ، فهي قريبة من النسبة إلىٰ رأس المال . ذلك أن المبيعات تعتبر في حقيقتها رأس مال + ربح صافٍ (إذا طرحنا المصاريف) ، فهي بذلك مشبوهة .

٨ (الاستثمار الرائد ـ المبكر) : اصطلاح غير معبِّر عن مدلوله ، ولا يقابل المصطلح الإنكليزي المذكور حياله venture capital ، والذي يعني رأس المال المخاطر به (مخاطرة غير عادية) ، ويمكن حذف ما جاء بين قوسين ، إذ أوردتُه للشرح فقط ، ولبيان ما يجب فهمه من المصطلح .

٩ (تقويم السيولةLiquidity Calender) ، أرىٰ أن عبارة « جدول السيولة الزمني » أفضل من « تقويم السيولة » ، أو علىٰ الأقل « تقويم السيولة الزمني » .

١٠ كيف تُفَسِّرون طلب الضمانات المصرفية والعقارية مع أن الاستثمارات مبنية علىٰ أساس الشركة ؟ يحسن النص هنا علىٰ أن الضمانات يمكن طلبها عند المشاركات لتغطية حالات التعدي فقط (التفريط والتقصير) .

١١ والاتجاه إلىٰ التقليل من الضمانات الشخصية ، والتركيز علىٰ

الضمانات المادية لا يجعل للمصرف الإسلامي ميزة على غيره في هذا الباب.. فلعل أهم ميزتين للمصرف الإسلامي في رأي المنظِّرين : إلغاء الفائدة ، والتخفيف من الضمانات ، حتىٰ لا يكون الإقراض دولة بين الأغنياء فقط .

١١ (رهن حيازي First Mortgage) ، أفضل من هذه العبارة : رهن أول (امتيازي) ، وهناك خطأ مطبعي ، فيجب حذف الـ a الأولىٰ من العبارة كما وردت في المشروع .

رابعاً ـ توظيف الأموال في التجارة باستخدام الأوراق التجارية

لدىٰ التأمل في هذه الورقة ، وجدت أن الفكرة لا تتعدىٰ بيع المرابحة الملزم ، موثقاً (مؤيداً) بورقة تجارية . وهذا ما يزيده قُربىٰ إلىٰ الحسم . وقد تكرَّر مثله ص ٤ من مشروع لائحة الاستثمار .

ولا حاجة لتكرار رأيي هنا في المرابحة .

خامساً ـ مشروع دليل الهيكل التنظيمي

١٩ (نظام العمل) جيد ، ولا سيما واجبات العاملين في المصرف ، والتزامات المصرف حيالهم . نسأل الله تعالىٰ التوفيق في التطبيق كما وفق في التفكير .

٢٢ في المخطط الإداري ، وردت عبارة « سكرتيرة تنفيذية » مرتين ، ومن المفضل أن تستبدل بها « سكرتارية التنفيذ » أو « سكرتير التنفيذ » ، علىٰ معنىٰ أنه وظيفة ، لا عامل بعينه وجنسه .

هذا ما بدا لي ، والله أعلم بالصواب .

تعقيب

على ورقة

د . عابدين أحمد سلامة

بعنوان

« واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان»[1]

مقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فإن الورقة التي أعدها د . عابدين أحمد سلامة ، بعنوان : « واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان » تقع في ٢٨ صفحة ، نصفها ١٤ صفحة خصصت لدراسات الحالة ، وعددها ٩ ، وكل دراسات الحالة هذه مأخوذة من واقع مصرف إسلامي واحد من المصارف السودانية الإسلامية الخمسة الوارد ذكرها في مواضع من الورقة .

---

(١) ندوة الاقتصاد الإسلامي المنعقدة في مركز صالح كامل للدراسات التجارية الإسلامية ـ جامعة الأزهر ـ القاهرة في الفترة ٢٥ ـ ٢٨ محرم ١٤٠٩هـ ـ ٦ ـ ٩ أيلول ١٩٨٨م بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن .

منشور ضمن وقائع الندوة بعنوان : « أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر » ، ص٢٨٣ ـ ٣٠٠ .

obeikandl.com

والنصف الآخر من الورقة يتضمن ما يلي :

ملخص البحث

مقدمة : (أ) موضوع الدراسة

(ب) أسلوب الدراسة

عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية السودانية عام ١٤٠٦

التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة

تضاؤل عمليات المشاركة

المشكلات العملية لعمليات المشاركة

القطاع الصناعي

القطاع الزراعي

قطاع النقل

القطاع التجاري

ضبط عمليات المشاركة

إنشاء أدوات المتابعة

نسب المشاركة ونسب توزيع الأرباح

خاتمة

وتضمنت الورقة أربعة جداول :

١ـ توزيع التمويل وعائده بين المشاركة والمرابحة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦هـ .

٢ـ التوزيع القطاعي للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦هـ .

٣ـ تطور التمويل خلال سبع سنوات في مصرف إسلامي واحد موزعاً حسب الصيغ المختلفة : مرابحة ، مشاركة ، مضاربة .

٤ـ نسب المشاركة والتوزيع بين المصرف والعميل في مصرف واحد .

obeikandl.com

ورجع الباحث إلىٰ سبعة مراجع مختلفة ، بالإضافة إلىٰ تقارير المصارف والملفات .

ودراسات الحالة تسع ، كما ذكرنا ، وكلها من ملفات مصرف إسلامي واحد .

وهذه الحالات التسع منوعة ، ثلاث منها تختص بالصناعة التحويلية الخفيفة (مصنع حلوىٰ ، مصنع طحينة ، مصنع بلاط ورخام) ، وواحدة تختص بالزراعة(جمعية تعاونية زراعية) . واثنتان تختصان بالنقل ، وواحدة بالتصدير (البطيخ) ، واثنتان بالتجارة ، إحداهما بتجارة إطارات السيارات ، والأخرىٰ بتجارة الأدوية البيطرية .

وروعي في اختيار هذه الحالات أن يكون بعضها متعلقاً بتمويل قصير (سنة) ، وبعضها بتمويل متوسط (٣ ـ ٥ سنوات) ، وبعضها للتأسيس وبعضها للتشغيل ، وبعضها على أساس المشاركة المتناقصة ، كما روعي في اختيار هذه التمويلات أن يكون بعضها موفقاً ، وبعضها متعثراً ، فمنها ما حقق ربحاً يفوق المتوقع (حالة ٧ و ٩ مثلاً) ، ومنها ما حقق ربحاً دون المتوقع (حالة ٨ مثلاً) .

معنىٰ المشاركة :

معنىٰ المشاركة ، في الورقة ، هو المشاركة بمعناها الفقهي الاصطلاحي ، وهي المشاركة بين اثنين أو أكثر في المال والعمل والربح والخسارة .

ولا يعني هذا أن الورقة قد أهملت « المضاربة » (= القراض) ، بل تعرضت لها ، ولكن يبدو أن أهميتها ثانوية كما سيتبين . ولا ريب أن المضاربة نوع شركة بين مال وعمل ، في الربح الصافي .

والمشاركة في هذه الورقة ، تختص بمشاركة المتمولين (المنشآت المستفيدة من تمويل المصارف الإسلامية) ، لا بمشاركة الممولين (= المودعين) ، مع ملاحظة أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية قائمة علىٰ أساس المضاربة ، لا علىٰ أساس المشاركة ، لأن المودعين هم أرباب مال لا يعملون .

أنواع المشاركة :

أنواع المشاركة عديدة ، وما يصلح للمصرف منها هو ما فيه مال وعمل ، وعلىٰ غير أساس المفاوضة (= التساوي) ، بل علىٰ أساس العِنان ، أي التفاوت في الحصص والربح . . . :

١ـ **المضاربة** : وهي نوع شركة ، إذ هي شركة بين المال والعمل ، في الربح الصافي .

٢ـ **العِنان** : وهي شركة في المال والعمل والربح والخسارة .

٣ـ **الشركة المتناقصة** : وهي التي تتناقص فيها حصة المصرف بالتدريج لصالح شريكه العميل ، إلىٰ حين تصفية الشركة بينه وبين المصرف .

٤ـ وحصة المصرف في الحالات المتقدمة هي حصة نقدية . علىٰ أن المصرف يمكنه أن يشارك برأس مال ثابت (= أصول ثابتة) بحصة من الربح أو الناتج أو المبيعات ، دون أن يتحمل أي خسارة مالية ، وهذا جائز . ويجوز أيضاً أن يجمع بين الأجر المقطوع ، والحصة من الربح . كما يجوز أن يشترك بمبلغ معلوم من الربح ، زاد الربح عليه أو لم يَزِد (يراجع في هذا كله بحثي « مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح » المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد

العزيز ، جدة ، المجلد ٣ العدد ١ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .

ومصاريف تشغيل الآلات تقع علىٰ العميل ، أما مصاريف الإصلاح والصيانة فالأصل أنها علىٰ المصرف « المؤجر » ، لكن ربما يجوز تحميلها للعميل في مقابل تخفيض الأجرة عليه ، وهذا لم يدرس بعد ، أما مصاريف التأمين فعلىٰ المصرف المالك .

المصارف الإسلامية العاملة في السودان :

المصارف الإسلامية السودانية الوارد ذكرها في الورقة هي خمسة :

١ـ بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٢ـ البنك الإسلامي السوداني .

٣ـ بنك التنمية التعاوني الإسلامي .

٤ـ بنك البركة السوداني .

٥ـ البنك الإسلامي لغرب السودان .

ويبدو لي أن هناك مصرفاً إسلامياً آخر في السودان لم تأت الورقة علىٰ ذكره ، وهو « بنك التضامن الإسلامي السوداني » .

وبرغم ذكر الورقة للمصارف الخمسة الآنف ذكرها ، إلا أن أحدها ، وأعتقد أنه المصرف الأول ، كان أكثرها ذكراً ، فقد اقتصرت عليه بعض الجداول الاحصائية ، وجميع دراسات الحالة .

ترتيب المصارف الإسلامية السودانية حسب حجم التمويل :

إذا رتبنا هذه المصارف تنازلياً حسب حجم التمويل ، كان لدينا الجدول التالي :

جدول رقم (١)
الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية السودانية
حسب حجم التمويل في عام ١٤٠٦هـ

المصرف	حجم التمويل (مليون ج . س .)	٪
١ـ بنك فيصل الإسلامي السوداني	١٣٨	٣٥
٢ـ البنك الإسلامي السوداني	١٢٢	٣١
٣ـ بنك التنمية التعاوني الإسلامي	٧٤	١٩
٤ـ بنك البركة السوداني	٤٨	٢
٥ـ البنك الإسلامي لغرب السودان	١٢	٣
	٣٩٤	٪١٠٠

المصدر : الجدول رقم ١ ص ٤ من الورقة .

ولم تذكر الورقة تاريخ تأسيس مصرف من هذه المصارف الخمسة ، لكي نربط بين حجم التمويل في المصرف ومدة حياة المصرف .

ترتيب المصارف الإسلامية السودانية حسب نسب المشاركة :

إذا جمعنا بين المشاركة والمضاربة ، ورتبنا المصارف السودانية الإسلامية تنازلياً حسب نسبة المشاركة الجامعة ، كان لدينا الجدول التالي :

obeikandl.com

جدول رقم (٢)

توزيع التمويل الإسلامي في السودان عام ١٤٠٦هـ
بنسبة مئوية من حجم التمويل في كل مصرف

المصرف	المشاركة	المرابحة	المجموع
١ـ البنك الإسلامي السوداني	٤٧,٦٪	٥٢,٤٪	١٠٠٪
٢ـ بنك التنمية التعاوني	٤٤,٩٪	٥٥,١٪	١٠٠٪
٣ـ البنك الإسلامي لغرب السودان	٣٦,٢٪	٦٣,٨٪	١٠٠٪
٤ـ بنك البركة السوداني	٣٥٪	٦٥٪	١٠٠٪
٥ـ بنك فيصل الإسلامي السوداني	٢٨٪	٧٢٪	١٠٠٪

المصدر : الجدول رقم (١) ص ٤ من الورقة

وإذا استثنينا البنك الثاني (بنك التنمية التعاوني) الذي تبلغ فيه نسبة المضاربة ٢٨,٤٪ والمشاركة ١٦,٥ ، ولاحظنا أن نسبة المضاربة في هذا البنك أعلىٰ من نسبة المشاركة بكثير ، فإن نسب المضاربة في المصارف الأخرىٰ نسب مهملة ، فهي ١,٢٪ في المصرف الأول ، و ٠,٣٪ في المصرف الثالث ، وصفر٪ في كل من المصرفين الأخيرين .

ولم تعط الورقة تفسيراً لارتفاع نسبة المضاربة في بنك التنمية التعاوني ، برغم أهمية هذا التفسير في حقل الدراسات المصرفية الإسلامية ، ذلك لأن أعمال الرواد الأوائل كانت تركز علىٰ التمويل بالمضاربة ، في حين أن عدداً من الأعمال الحديثة ، ولا سيما ذات الطابع

العملي منها ، تركز علىٰ صعوبات تطبيق المضاربة ، وأفضلية المشاركة عليها ، وأفضلية المرابحة عليهما . فلعل تفسير نسبة المضاربة في هذا المصرف تعطي الباحث والقارىء معلومات مفيدة في مجال تطبيق المضاربة مصرفياً .

القطاعات المستفيدة من التمويل :

إذا اختصرنا الجدول رقم (٢)الوارد في الورقة ص ٦ ، كان لدينا ما يلي :

جدول رقم (٣)

توزيع التمويل الإسلامي بالمشاركة عام ١٤٠٦هـ

حسب القطاعات

القطاع	مساهمة المصارف	مساهمة العملاء
تجارة محلية	٣٦ ٪	٤٠ ٪
استيراد	٢٩ ٪	٣٥ ٪
	٦٥ ٪	٧٥ ٪
باقي القطاعات	٣٥ ٪	٢٥ ٪
	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪

المصدر : الجدول رقم (٢) ص ٦ من الورقة

وباقي القطاعات هي : الزراعة ، والمحاصيل ، والصناعة ، والحرف ، والخدمات ، والتصدير .

obeikandl.com

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أن المصارف الداخلة في هذا الجدول هي أربعة فقط ، لا خمسة ، فلم يدخل فيها « البنك الإسلامي السوداني » ، ربما لعدم توفر البيانات .

ولم توضح الورقة ما إذا كان هذا التمويل يدخل فيه التمويل علىٰ أساس المضاربة ، ومع أن نسبتها مهملة علىٰ العموم ، إلا أن نسبتها في « بنك التنمية التعاوني » نسبة مرتفعة ، كما رأينا .

ويلاحظ من الجدول ما يلي :

١ـ أن أهم القطاعات التي حظيت بالتمويل بالمشاركة هي قطاع التجارة المحلية ، وقطاع الاستيراد ، وربما ينطبق هذا علىٰ سائر أنواع التمويل الأخرىٰ، وذلك للسهولة النسبية في التعامل مع هذين القطاعين .

٢ـ يجب ألا يفهم من الجدول أن مساهمة العميل أكبر من مساهمة المصرف ، في التمويل بالمشاركة ، فالمقارنة النسبية ليست معقودة هنا بين المساهمتين ، إنما هي معقودة بين القطاعات . ويبين حقل مساهمة المصارف نسبة مساهمة المصارف في كل قطاع من مجموع مساهمتها في جميع القطاعات ، وكذلك يبين حقل مساهمة العملاء نسبة مساهمة العملاء في كل قطاع من مجموع مساهمتهم في جميع القطاعات .

ومن خلال المعلومات التي قدمتها الورقة عن مصرف واحد فقط ، يتبين أن مساهمة المصرف كانت غالباً أكبر من مساهمة العميل (انظر الجدول رقم ٤ ص ١٢ ، ودراسات الحالة) . فمن الجدول رقم ٤ ص ١٢ ، يتبين أن نسبة مساهمة المصرف تتراوح بين ٦٠٪ و ٩٠٪ ، ومن دراسات الحالة ، يتبين أن مساهمة المصرف كانت في الغالب أكبر ، باستثناء الحالة رقم ٣ و ٥ و ٨ ، فقد كانت مساهمته أقل ، والحالة رقم ٤ فقد كانت متساوية (مناصفة) . ولا يمكن في باب مقارنة المساهمتين

التعويل كثيراً علىٰ دراسات الحالة ، لأنها انتقائية ، ولا تعرف نسبتها إلىٰ مجموع الحالات الفعلية في المصرف المختار .

توزيع الأرباح بين المصرف والعميل :

من الجدول رقم ٤ ص ١ ، يتبين أن ربح المشاركة بين رأس المال والعمل يوزع بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠٪ للعمل ، وبين ٦٠ و ٨٠٪ لرأس المال ، وذلك باختلاف القطاع (تجارة ، صناعة ، زراعة ، محاصيل ، استيراد ، تصدير ، خدمات) .

وهذا يعني أن حصة المال أعلىٰ من حصة العمل . ولم يقدم الباحث أي تفسير لهذا .

وتحدد الحصة الفعلية التعاقدية بحسب عوامل متعددة ذكرها الباحث ، ومنها المخاطرة ، تؤول كلها في نظري إلىٰ عامل واحد ، وهو درجة المخاطرة .

أما حصة المال من الربح فتوزع بين أرباب المال (المصرف والعميل) بحسب نسبة رأس المال . ولا يجوز شرعاً إجراء هذا التوزيع بأي نسبة أخرىٰ .

ويحقق المصرف الإسلامي أرباحه من خلال صافي أرباح المشاركة والمضاربة والمرابحة وسائر العمليات التمويلية .

والجدول التالي يبين نسبة أرباح كل من المشاركة والمضاربة والمرابحة إلىٰ مجموع الأرباح في المصارف الخمسة .

جدول رقم (٤)

الأهمية النسبية لأرباح المشاركة والمضاربة والمرابحة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦ هـ

المصرف	المشاركة	المضاربة	المرابحة	المجموع
١ـ بنك فيصل	٣٦ ٪	ـ	٦٤ ٪	١٠٠ ٪
٢ـ البنك السوداني	٤٢,٧ ٪	٠,٧ ٪	٥٦,٦ ٪	١٠٠ ٪
٣ـ بنك البركة	١٥ ٪	ـ	١٨ ٪	؟
٤ـ بنك غرب السودان	٦,٩ ٪	ـ	٦,٤ ٪	؟
٥ـ بنك التنمية	(غير متوفر)			

المصدر : الجدول رقم ١ ص ٤ من الورقة .

وبهذا فإن أرباح المرابحة أعلىٰ من أرباح المشاركة ، باستثناء مصرف واحد (بنك غرب السودان) ، ويعود هذا إلىٰ أن حجم عمليات التمويل بالمرابحة أكبر من حجم عمليات التمويل بالمشاركة .

ويلاحظ في المصرف الأول أن مجموع النسب هو ١٠٠٪ ، وكذلك في المصرف الثاني . أما في المصرفين اللاحقين فنجد أن المجموع في الأول منهما هو ٣٣٪ ، وفي الآخر ١٣,٣٪. ويبدو أن النسب في هذين المصرفين غير صحيحة ، لخطأ طباعي أو سواه ، ما لم تكن هناك عمليات أخرىٰ يقوم بها هذان المصرفان ، وتحقق لهما أرباحاً عالية ، ولم تذكر الورقة عنها شيئاً .

وإذا قارنا بين نسب أرباح المشاركة ونسب التمويل بالمشاركة ، كان لدينا الجدول التالي :

جدول رقم (٥)

مقارنة بين نسبة أرباح المشاركة ونسبة التمويل بالمشاركة

عام ١٤٠٦هـ

المصرف	نسبة التمويل بالمشاركة	نسبة أرباح المشاركة
١ـ بنك فيصل	٪ ٢٨	٪ ٣٦
٢ـ البنك السوداني	٪ ٤٧,٦	٪ ٤٢,٧
٣ـ بنك البركة	٪ ٣٥	٪ ١٥
٤ـ بنك غرب السودان	٪ ٣٦,٢	٪ ٦,٩
٥ـ بنك التنمية التعاوني	٪ ٤٤,٩	غير متوفر

المصدر : الجدولان (١) و (٤) الواردان في هذا التعقيب .

وإذا أهملنا المصارف الثلاثة الأخيرة ، الأولين منها لعدم الثقة بنسبة ربح المشاركة ، كما سبق بيانه ، والثالث منها لعدم توافر نسبة ربح المشاركة ، وقصرنا نظرنا فقط علىٰ المصرفين الأولين من الجدول ، وتذكرنا أن أرباح هذين المصرفين ناشئة من المشاركة والمرابحة فقط (راجع الجدول رقم ٤ في هذا التعقيب) ، وجدنا أن نسبة ربح المشاركة في بنك فيصل أعلىٰ من نسبة التمويل بالمشاركة ، وهذا معناه أن أرباح المشاركة أعلىٰ من أرباح المرابحة ، وهذا طبيعي لأن المرابحة أرباحها مقطوعة ، والمشاركة أرباحها احتمالية . أما في البنك السوداني فنجد

obeikandl.com

الأمر معكوساً ، أي نسبة ربح المشاركة أقل من نسبة التمويل بالمشاركة ، أي إن أرباح المرابحة مع أنها مقطوعة ، إلا أنها أعلىٰ ، مما يدل علىٰ أن أرباح الشركة الواقعة أقل من المتوقعة ، وربما كانت هناك خسائر في بعض الحالات .

صيغ التمويل :

صيغ التمويل الواردة في الورقة : الشركة ، والمضاربة ، والمرابحة ، وصيغ أخرىٰ لم يفصح عنها . والصيغة الغالبة في الاستعمال هي المرابحة ، ثم الشركة ، ثم المضاربة .

ولكل صيغة من هذه الصيغ مجال تطبيقي مختلف . فالشركة أوسعها مجالاً ، إذ يمكن استخدامها في تمويل شراء الآلات والسلع والأجور (أي رأس المال الثابت ، والعامل : السلع منه والأجور) ، والمضاربة كذلك ، إلا أن المضاربة تحتاج إلىٰ عميل (مضارب) أمين ، لأن علىٰ رب المال (المصرف) أن يسلمه مال المضاربة ، عند جمهور الفقهاء (ويجوز عند الحنابلة أن يحتفظ بالمال عنده ، أو عند أمين يسدد منه ثمن ما يقوم المضارب بشرائه) ، ولكن هذا لا يمنع رب المال من مراقبة العامل المضارب ومحاسبته ، أي يمكنه التدخل في العلاقة الداخلية التي بينهما (فيجوز لرب المال أن يشترط علىٰ العامل المضارب شروطاً ، وأن يقيده بقيود ، وأن يراقبه ويتابعه ويحاسبه) ، لا في العلاقة الخارجية التي بين العامل المضارب وعملائه ، أو بينه وبين مورديه[1] . وفي المضاربة تقع الخسارة المالية علىٰ رب المال ، ولا يتحمل العامل منها شيئاً ، أما

---

(١) علىٰ أن الحنابلة أجازوا لرب المال أن يعمل مع المضارب ، حتىٰ باشتراط هذا العمل في عقد المضاربة .

في الشركة فتوزع الخسارة المالية علىٰ أرباب المال . ولذلك رأت المصارف الإسلامية أن الشركةَ تُشرِك العميلَ في خطر الخسارة المالية ، فيكون أكثر حذراً وحيطة . وكما يفترض في العامل المضارب أن يكون أميناً ، يفترض فيه أيضاً أن يكون خبيراً ، إذ يستقل بخبرته عن رب المال ليدير أعمال المضاربة وحده بدون اشتراك رب المال معه . وفي الشركة يفترض أن يكون المصرف خبيراً أيضاً ، لأن الشركاء في الشركة كل منهم يساهم في المال والعمل .

أما المرابحة فلا يمكن تطبيقها إلا في تمويل شراء الآلات والسلع ، أي رأس المال الثابت ، ورأس المال العامل السلعي منه فقط ، فلا يمكن تطبيقها في تمويل الأجور والمرتبات ، أي رأس المال الأَجْرِي ، فمجالها التطبيقي إذن أضيق من الشركة .

ويبدو أن بنك فيصل الإسلامي السوداني دخل في مرابحة مع بعض عملائه ، ثم حولها إلىٰ مشاركة ، لفشل العميل في سداد أقساط الثمن المؤجل (انظر دراسة الحالة رقم ٣) ، وهذا الاتجاه فيه رأفة بالعميل ، فلم يشدد المصرف عليه في الدفع ، ولم يطالبه بأي غرامة مالية ، لأنه كان غير مماطل ، بل عاجزاً عن الدفع ، فهذا التحول إلىٰ الشركة فيه لون من ألوان إنظاره إلىٰ ميسرة .

بين المشاركة والمضاربة :

آثرت المصارف الإسلامية المشاركة علىٰ المضاربة ، لكي تجعل العميل مشاركاً لها في رأس المال ، ومن ثم في الخسارة المالية ، فلا يفرط في إدارته ، فإذا كان العميل مجرد عامل مضاربة لا حصة له في رأس المال ، فلا يتحمل أي خسارة مالية ، وتقع هذه الخسارة كلها علىٰ

المصرف ، أما إذا شارك في رأس المال فإنه يتحمل من الخسارة المالية بنسبة مساهمته في رأس المال .

قد يقال هنا إن العميل المضارب يجب ألا يتهاون في الإدارة ، لأنه إذا لم يخسر خسارةَ مال ، فإنه يخسر خسارةَ عمل . جوابه أن العميل قد يقصر في بذل العمل والجهد ، فلا يكترث بما عسىٰ أن يخسره من جهد قليل .

وبهذا فإن تحول المصرف من المضاربة إلىٰ المشاركة يحقق للمصرف اشتراك العميل في رأس المال ، بحيث تتوزع الخسارة عليهما في حال وقوعها .

كما أن هذا التحول يسمح للمصرف بمشاركة العميل في العمل والإدارة ، وهو الأصل في الشركة ، أما في المضاربة فإن رب المال فيها لا يشترك في العمل إلا عند الحنابلة ، كما سبق ذكره .

غير أن هذه المشاركة من جانب المصرف لم تتعدّ إرسال مندوب من قبله إلىٰ العميل ، مختص بالشؤون المالية (مدير مالي) ، كما أوضحت دراسات الحالة ، يُحَمَّل راتبه علىٰ تكاليف الشركة بين المصرف والعميل .

فالمشاركة في العمل من جانب المصرف ليست مشاركة فعالة ، إذ المندوب الواحد ، مهما كان مؤهلاً ، فإنه لا يستطيع مجابهة العميل وأعوانه ، ومعرفتهم بأسرار العمل ودقائقه ، ومداخله ومخارجه ، وملابساته .

وإني أرىٰ أن إرسال مثل هذا المندوب من المصرف إلىٰ العميل ممكن حتىٰ في حالة المضاربة ، لأن الغرض من إرساله ليس الاشتراك مع العميل في العمل وإدارة المضاربة بل الغرض هو المراقبة والمحاسبة ، وهذا الحد جائز في كل من الشركة والمضاربة ، والله أعلم .

ميل المصارف الإسلامية إلىٰ المرابحة وأسبابه :

المرابحة هي شراء المصرف السلع بثمن معجل ، لإعادة بيعها إلىٰ العميل بثمن مقسط ، وذلك بناء علىٰ مواعدة بين المصرف والعميل ، ملزمة لهما معاً في بعض المصارف ، وملزمة للمصرف وحده في بعض المصارف الأخرىٰ .

وقد مالت المصارف الإسلامية إلىٰ المرابحة ، لأنها (ولا سيما الملزمة منها) أسهل علىٰ المصرف من المشاركة والمضاربة ، وربحها مضمون ، ويمكن تعزيزها بكل الضمانات التي تعزز بها الديون والقروض . أما المشاركة والمضاربة فلهما مشكلات وتكاليف ، سنعرض لها بعد قليل ، ولا ضمان فيهما لربح ولا لرأس مال ، وليستا من قبيل الديون حتىٰ يمكن فيهما أخذ الضمانات والرهون . والعمل بالمرابحة لا يباعد المصرف الإسلامي كثيراً عن النماذج السائدة في العمل المصرفي القائم علىٰ القروض ، ولا سيما إذا اقترن ، كما هو واقع الحال ، بالسعي الحثيث للتخلص من قبض السلعة ، وبطلب المصرف إلىٰ العميل بأن يقبض السلعة مباشرة من بائعها ، بأسلوب أو بآخر ، حتىٰ لا يتحمل المصرف مشكلات القبض والتخزين والمسؤولية عن مواصفات السلعة ، وما عسىٰ أن يطرأ عليها من حوادث .

وقد كنت أرىٰ للمصارف الإسلامية السودانية ميزة علىٰ غيرها من ناحيتين :

١ـ من ناحية قلة العمل بالمرابحة .

٢ـ ومن ناحية عدم الإلزام بالمواعدة ، ومحاولتها السير في هذا الاتجاه .

ولكن قارىء الورقة يفاجأ بتزايد إقبال هذه المصارف علىٰ المرابحة ، انظر إلىٰ الجدول التالي :

جدول رقم (٦)

تطور نسب التمويل بالمرابحة في بنك فيصل الإسلامي السوداني

١٩٨٠ ـ ١٩٨٦م

السنة	نسبة المرابحة إلىٰ مجموع التمويل
١٩٨٠	٤١ ٪
١٩٨١	٣٠ ٪
١٩٨٢	١٤ ٪
١٩٨٣	٣١ ٪
١٩٨٤	٦٢ ٪
١٩٨٥	٦٥ ٪
١٩٨٦	٦١ ٪

المصدر : الجدول رقم (٣) ص٧ من الورقة .

فيلاحظ في السنوات الثلاث الأولىٰ تناقص نسبة المرابحة لصالح المشاركة والمضاربة ، ثم تزايدها عام ١٩٨٣م ، ولكن دون أن تبلغ ما كانت عليه في السنة الأولىٰ ١٩٨٠م ، ثم قفزتها في عام ١٩٨٤م ، مع ملاحظة أن النسبة ٦٢٪ تخص ٩ أشهر فقط ، إذ انتقل المصرف بعدها إلىٰ التقويم الهجري. . . ثم هبطت النسبة في عام ١٩٨٦م ، ولا ندري هل تستمر هذه النسبة ، علىٰ العموم ، آخذة في الصعود في هذا المصرف

وسواه من المصارف الإسلامية ، السودانية وغيرها ؟ إن هذا الاتجاه الصعودي اتجاه غير مبشر .

انحسار المشاركة وأسبابه :

ليس خطيراً أن تتراجع المضاربة لحساب الشركة ، فكلتاهما مشروعة ، ولا يتشكك اليوم أحد في مشروعيتهما ضمن نطاق العمل المصرفي الإسلامي . أما أن تتراجع الشركة بدورها لحساب المرابحة ، فهذا أمر لا يَشك في خطورته أحد إلا مَن أراد تشغيل المصارف الإسلامية بأي ثمن . وفعلاً يحلو للبعض أن يقول بأنه لولا المرابحة لما كتبت الحياة للمصارف الإسلامية ، وكأني به لا يشير هنا إلىٰ المصارف الإسلامية رسالةً ، بل ربما يخاطب أو يناجي بعض المساهمين والمديرين والعاملين . . . مُدِلاً عليهم .

لا أراني أحتاج إلىٰ جدول جديد للتعبير عن تراجع الشركة في التمويل المصرفي الإسلامي ، فالجدول السابق يغني ، لأن نسب الشركة تستطيع الحصول عليها لكل سنة ، بطرح نسبة المرابحة من ١٠٠ ، فالرقم المكمّل للمئة هو نسبة الشركة . وفي السنوات التي فيها مضاربة ، بالإضافة إلىٰ الشركة ، فإن النسبة تعبّر عن مجموع المضاربة والشركة ، وهذا لا ضير فيه كما بينا ، فكلتاهما شركة بوجه من الوجوه . وهناك سنة واحدة فقط ، هي سنة ١٩٨٢م فيها نسبة ١٪ لا هي شركة ولا هي مضاربة ، بل هي صيغ أخرىٰ غير مبينة ، ولكن هذه النسبة مهملة ، سواء بالنظر إلىٰ مقدارها ، أو بالنظر إلىٰ خلو السنوات الأخرىٰ منها .

ويعود انقباض المشاركة ، لا للمحاسن الخاصة التي تتمتع بها منافِستها المرابحة فحسب ، وقد سلفت الإشارة إليها ، بل للمساوىء

الخاصة التي تكتسبها الشركة في التطبيق المصرفي . فالشركة هنا تعني المخاطرة في جو مشحون بالمشكلات . وهذه المشكلات منها ما يختص بالبلدان المتخلفة ، ومنها ما يختص بإنسان هذا العصر .

أما الأولىٰ فهي مشكلات التخلف الاقتصادي المتمثلة في فقدان مشاريع البنية الأساسية (= رأس المال الاجتماعي) ، فالكهرباء تنقطع ، والماء شحيح ، والمجاري تطفح ، والخامات غير متوفرة. . . وهذا ما يجعل الشركة ، ولا سيما مع أهل الصناعة والحرف والزراعة محفوفة بالمخاطر .

وأما المشكلات الأخرىٰ فهي المشكلات الناشئة من إنسان هذا العصر ، الذي لا يتحرج من التلاعب بالإيرادات والمصروفات والأرباح ، ومن التأخر والمماطلة في الدفع ، ومن إخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير ، ومن أن يأخذ المال لغرض فيحوّله لغرض آخر. . .

ومع ذلك فهناك مشكلات لا يبرأ المصرف نفسه من تحمل مسؤوليتها ، مثل عدم صياغة عقد الشركة في الوقت المناسب ، أو عدم توقيع الشريك عليه ، أو سوء اختيار العميل من حيث الأمانة والخبرة ، فتحدثنا الورقة عن عملاء غير متفرغين للعمل (الحالة ٢) ، أو عن عملاء لا خبرة لهم بالعمل (الحالة ٢ أيضاً) ، فهذا يَشِي بقصور الاستعلامات المصرفية ، إن لم يكن فيه معنىٰ آخر ، كالمحاباة مثلاً .

وأياً ما كان الأمر ، فإن مشكلات المشاركة ، سواء ما كان منها ناشئاً عن البيئة ، أم عن الإنسان ، هي مشكلات كل إنسانَين يعقدان بينهما شركة في مثل هذه البيئة . ولكن يبدو أن عزم المصرف أقل من عزم الشريك علىٰ مواصلة الشركة ، لأنه علىٰ ذكر دائم من أصله ، وسرعان

ما يرىٰ الخير والراحة في الارتداد إلىٰ الضمان : ضمان المالِ والربحِ في الذمة ، وتعزيز هذا الضمان بضمان آخر في اليد .

اقتراحات لتذليل صعوبات المشاركة :

قدم الباحث اقتراحات لتذليل صعوبات المشاركة منها :

- حسن اختيار العميل خلقاً وخبرة .

- وجوب مراعاة الجوانب القانونية ، من حيث حسن صياغة العقود ووضوحها وتوقيعها في الوقت المناسب .

- المتابعة المستمرة من المصرف ، والاهتمام بإنشاء إدارات مصرفية لهذا الغرض (إدارات متابعة) .

ومع ذلك ستبقىٰ هناك صعوبات ، سنشير إليها في الحال عند الكلام التالي عن مندوب البنك في المشاركة .

تمثيل المصرف في المشاركة :

من الورقة عموماً ، ومن دراسات الحالة خصوصاً ، تبين أن طرق تمثيل المصرف في مشاركة عملائه تحددت بالتالي :

١- مندوب للمصرف لدىٰ العميل بوظيفة مدير مالي علىٰ حساب الشركة ، يرفع تقاريره الشهرية إلىٰ إدارة المتابعة في المصرف .

٢- إدارة متابعة في المصرف تقوم بزيارات ميدانية للعميل ، وبتحليل التقارير المرفوعة إليها من المندوب . وليس في الورقة معلومات أخرىٰ عن حجم هذه الإدارة وتنظيمها ومؤهلات العاملين فيها .

٣- لجنة إدارية مشتركة (مجلس إدارة) ، وليس ثمة معلومات إضافية عن العدد والتنظيم والمؤهلات .

ويجب أن نشير هنا أولاً إلىٰ أن مثل هذا الترتيب ممكن حتىٰ في حالة المضاربة ، كما سبق أن ذكرنا ، لأن القصد منه المراقبة لا العمل مع العميل . وإن أجازه فقهاء الحنابلة .

وبرغم هذا ، فإن مندوب المصرف لا يمكن أن يكون كافياً لمواجهة العميل وأعوانه ، وأساليبه في العمل والكتمان والتلاعب .

وفي المحصلة فإن هذا المندوب يعدّ إلىٰ حد كبير مندوباً للمودعين أيضاً ، أو عيناً لهم علىٰ العميل ، ومع ذلك فهم بحاجة أيضاً إلىٰ عين أخرىٰ علىٰ المصرف ، فالمودع لا يصل إلىٰ حقه إلا عبر مجموع أجهزة المصرف والعميل معاً .

فالمودع شريك نائم (رب مال) أراد أن يدخل في مشاركات عبر وساطة المصرف ، وعلىٰ المصرف أن يجعل وساطته له أمينة وبصيرة ومنتجة ، وأن لا يكبده من التعب والقلق كما لو دخل بنفسه في شركة مباشرة مع العميل ، من دون وساطة المصرف . وعلىٰ رب المال أن يوازن دائماً بين شركة غير مباشرة (عبر وساطة المصرف) وشركة مباشرة مع قريب أو صديق . . . الخ ، فيختار لنفسه ما هو أكثر نفعاً وأقل كلفة وتعباً .

نقد الورقة :

بالإضافة إلىٰ ما ورد في ثنايا التعقيب من نقد للمصرف أو للورقة ، نذكر ما يلي :

١ـ لم تبين الورقة صيغ عقود المشاركة ، مع أن عنوانها « واقع التمويل بالمشاركة . . . » ، وصيغ العقود لا شك أنها جزء من هذا الواقع ، وله أبعاد شرعية مهمة جداً في بحوث الاقتصاد الإسلامي .

٢ـ في الصفحة ١٢ من الورقة ، ذكر الباحث أن هناك حداً أقصىٰ

لمشاركة المصرف ، وحداً أدنىٰ لمشاركة العميل ، ولم أجد هذا إلا في الصناعة (انظر الجدول رقم ٤ ص١٢ من الورقة) ، أما الباقي فكله محدد بنسبة واحدة ، ليس فيها حد أقصىٰ ولا أدنىٰ ، إلا إذا كان يعني أن نسبة البنك في الجدول هي الحد الأقصىٰ ، ونسبة الشريك هي الحد الأدنىٰ ، ولكن هذا غير موضح في الجدول .

٣ـ في دراسة الحالة (١) لوحظ أن الشريك قد منح ٤٥٪ من الربح ، وهذا فيه تجاوز إذا ما نظرنا إلىٰ الجدول رقم ٤ ص١٢ من الورقة ، فالنسبة القصوىٰ المحددة فيه هي ٣٠٪ ، وهذا وإن كان نقداً للمصرف ، لا للباحث ، لكن الباحث لم يفسره للقارىء .

٤ـ في دراسة الحالة (٢) لوحظ أن مساهمة المصرف ٩٨٪ ، والعميل ٢٪ ، وهذا أيضاً فيه تجاوز للجدول رقم ٤ ص١٢ ، حيث المساهمة القصوىٰ للمصرف ٨٠٪ (أصول) ، وكذلك نسبة التوزيع ٤٠٪ للعميل ، في حين أنها في الجدول ٢٥٪ ، فما تفسيره ؟

٥ـ لم تكن هناك خطة نظامية موحدة في دراسات الحالة ، فالمعلومات التالية تارة تذكر ، وتارة لا تذكر :

ـ التعريف بأصحاب المنشأة ، لا أقصد أسماءهم وعناوينهم .

ـ حجم التمويل ، ونسبة مساهمة كل طرف .

ـ مدىٰ نجاح المشاركة ، والأرباح المحققة .

بعض الاستفسارات :

١ـ في الصفحة الأولىٰ من الورقة ، السطر ١٤ ، والصفحة الأولىٰ من دراسة الحالة رقم (٢) ، السطر ٥ ، لم أفهم معنىٰ : تمويل بذرة رأس المال .

٢ـ في الصفحة الأولىٰ من الورقة ، السطر ١٥ ، لم أفهم لماذا وصف التمويل بأنه إنعاشي ، ولم يوصف بأنه إسعافي ، وبينهما اختلاف في الشدة (=الدرجة) .

٣ـ في الصفحة السادسة من الورقة ، السطر ٤ ، لم أفهم معنىٰ « حجم الارتباط » ، فهل المقصود بالارتباط : الاعتماد ؟

٤ـ في الصفحة ١٢ من الورقة ، السطر ٦ ، لم أفهم معنىٰ العبارة : « أما نسب توزيع الأرباح فتختلف . . . وتعتمد علىٰ . . . العائد المادي للبنك والربح مقارنة بهوامش الأرباح » .

بعض التصحيحات :

١ـ الصفحة ٤ السطر ٣ : (حسب صيغ) بدلاً من (حسب صيغتي) .

٢ـ الصفحة ٤ السطر ٣ : تحذف كلمة (أحد) .

٣ـ الصفحة ١٢ السطر ١٣ : (جدول رقم ٤) بدلاً من (جدول رقم ٣) .

٤ـ الصفحة ١٢ السطر ١٦ : (الإدارة) بدلاً من (التسويق) ، لأن اللفظ الأول أعم وأصلح ، لا سيما في حال مشاركة منشأة صناعية أو زراعية .

٥ـ الصفحة ١ من دراسة الحالة رقم (٢) ، السطر ٤ : (مجموعة من الأخوة) بدلاً من (مجموعة من الإخوان) ، فاللفظان مختلفان في المعنىٰ .

وأغض النظر عن الباقي .

خاتمة :

غاية ما نتمناه أخيراً هو أن تتميز المصارف الإسلامية :

ـ في أساليبها : بأن تتباعد عن الربا ، وعن ذرائعه ومسالكه الواضحة والخفية .

ـ في العاملين فيها من مديرين وموظفين وهيئات رقابة شرعية ، من حيث :

* الأمانة ، والبعد عن الغلو في الرواتب والتعويضات ونفقات السفر . . .

* والخبرة .

ـ في عملائها : من حيث الحرص علىٰ مجموعة مخلصة منهم ، ممن يهتمون بنجاح الفكرة .

وإن الاتجاه إلىٰ المرابحة (انقباض المشاركة ، وانبساط المرابحة) اتجاه غير محمود ، تتجه فيه المصارف الإسلامية للتشابه مع المصارف التقليدية ، اللهم إلا في نشوء مصارف جديدة ، وفي تشغيل عمالة جديدة من موظفين وهيئات ، وفي زيادة دعم المركز المالي لبعض المساهمين .

ولكن إذا استمر هذا الاتجاه ، فلا يبعد أن يتحرك المودعون في اتجاه غير مناسب ، وهم يتطلعون لأن يكون لهذه المصارف الجديدة ما يميزها عن غيرها حقاً ، من الجوانب الشرعية .

ولا تزال تقاس قيمة هذه المصارف بحجم الودائع التي استطاعت جذبها ، وكثير منها ودائع راكدة ، وحجم الودائع في المصارف عامة يزيد علىٰ حجم رأس المال بـ ١٥ ضعفاً ، وقد يصل إلىٰ أكثر من ذلك بكثير ، فالمودعون هم قلب المصارف الإسلامية ، وهم أهم من المساهمين عدداً ومالاً ، وهم شركاء كالمساهمين ، فلا بد من حمايتهم حيال المساهمين وسائر مراكز القوة في المصرف ، من طريق التمثيل ، ومن طريق الرقابة المصرفية .

فإذا استمر المودعون بلا حماية ، فهذا يعني في المحصلة أن حقيقة

أرباح المودعين هي ما تسمح به نفوس المساهمين ، وأن العاملين في المصرف وأعضاء الهيئات العاملة فيه سيبقون يشعرون بأنهم عاملون لدىٰ المساهمين . لا لأن المودعين ليسوا شركاء المساهمين ، بل لأنهم أرباب مال غائبون لا حضور لهم .

ففي تقرير لأحد المصارف الإسلامية ، كانت نسبة الأرباح الموزعة عام ١٤٠٥ هـ علىٰ ودائع الاستثمار ٩٪ ، ونسبة الأرباح الموزعة علىٰ الأسهم ١٧٪ ، مع العلم بأن المساهمين يملكون في المصرف احتياطيات متراكمة لهم لا يشركهم فيها المودعون ، يزيد مقدارها علىٰ ثلث رأس مال المساهمين ، ولم يمض علىٰ تأسيس المصرف أكثر من ١٠ سنوات ، ومع العلم أيضاً بأن حجم الودائع يبلغ خمسة أضعاف رأس المال ، وأكثر من ضعفي حقوق المساهمين (رأس المال + الاحتياطيات) .

وإني أقترح هنا اقتراحاً يسير التنفيذ ، إذا حسنت النوايا ، وهو أن تظهر في التقارير المنشورة لكل مصرف نسبة الربح الموزعة علىٰ المودعين وعلىٰ المساهمين ، والربح المحتجز في صورة احتياطيات لصالح المساهمين ، وأن يظهر ذلك كله في تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، وتقرير مراجع الحسابات ، وأن تكون هناك دراسات علمية ، غير تحكمية ، تعلل بوضوح أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين (وهذه الدراسات لم توجد بعد) . فإني ألمح هناك في الأفق إعادة توزيع ، ولكنها لا لصالح المستضعفين ، إنما هي قسمة بين غيرهم . وختاماً فإن ورقة « واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان » تنم عن جهد مشكور ، وصراحة محمودة ، والله أسأل أن يجزي من أعدها ، ومن ساعد في إعدادها ، خير الجزاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

تعقيب على ورقة الدكتور عبد الحميد غزالي
« المصارف الإسلامية :
منجزاتها ودورها المستقبلي »[1]

مقدمة :

يقولون إن البحث العلمي الفعال هو ذلك البحث الذي يشحذ ذهنَك ، ويثير فيك الكثير من الاهتمام والانطباعات وردود الفعل ، سواء أكنت مؤيداً أم معارضاً . والباحث الرصين غالباً ما يتوخىٰ البعدَ عن العمومات وعن الأفكار الشائعة ، سواء كانت ، في مجال بحثنا موضع الاهتمام ، أفكاراً وضعية أو أفكاراً شرعية . ولا يكون هذا حباً في الإغراب ، بل لأن ما نعرفه لا نحتاج فيه إلىٰ باحث يعرفنا عليه .

فالقارىء إذا قرأ بحثاً لا يضم الأفكار الشائعة ، فإنه يبقىٰ في هجوع فكري ، لا يستيقظ ذهنه ، لأن الشريط الذي يمر أمامه شريط مألوف بألفاظه ومعانيه . والباحث رجل غواص من مهمته أن يتكبد المشاق في البحث عن المراجع وجوانب الموضوع المختلفة ، وفي التفكر والتأمل والدرس ، لعله يأتينا بما يقوينا إن كنا ضعفاء ، وبما يزيد قوتنا إذا كنا

---

(١) ورقة مقدمة إلىٰ ندوة الجامعة العربية في تونس ١٨ ـ ٢١/ ١١/ ١٩٨٥م ، ومنشورة من قبل الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، جامعة الدول العربية ، بعنوان : « الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي » ، ص ١٤١ ـ ١٤٦ .

أقوياء . والبحث العلمي يتطلب الصدق والدقة والصراحة ، فكيف إذا كان بحثاً شرعياً ، وشريعتنا تأمرنا بقول الحق ولو علىٰ أنفسنا ، وبإنصاف الآخرين ولو كانوا خصوماً لنا ؟!

لا أريد أن أطيل بهذه المقدمة ، وحسبي هذا لكي أقول إن ورقة الدكتور عبد الحميد الغزالي قد تدرجت من المبادىء العامة إلىٰ صلب الموضوع ، الذي هو منجزات العمل المصرفي الإسلامي ، إلىٰ صعوبات التطبيق ، وأخيراً إلىٰ آفاق المستقبل .

وهذه الورقة القيمة التي تقع في عشرين صفحة ونيف ، لا يمكن لكل قارىء أن يطالب صاحبها بما يحلو له من اختيارات وتمنيات . لكن اتجاهها العام اتجاه تقريظي . ولعل العذر في ذلك أنها صادرة من أحد المصارف الإسلامية ، كما يشهد بذلك غلافها .

أتفق مع الكاتب :

* في منجزات المصارف الإسلامية في أن هذه المصارف تستطيع أن تمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة في الشريعة الإسلامية ، كاللهو المحرم والقمار ومحال الخمور (ص ٢) . وربما تفعل مثلها بعض المصارف غير الإسلامية ، الموجودة في بعض البلدان العربية والإسلامية .

كما تمكنت هذه المصارف من أن تبعث الاهتمام بالتراث الفقهي الإسلامي (ص ٢ و ١٤) ، ومن أن تجتذب متعاملين جُدُدَاً ، في باب الادخار أكثر منه في باب التوظيف والاستثمار . ومع انتشارها ، فقد لفتت أنظار المراقبين والأوساط الاقتصادية والمصرفية المختلفة (ص ١٤) .

* وفي باب المصاعب أتفق مع الكاتب في أن المصارف الإسلامية

تعاني من فائض السيولة ، ومن قلة مجالات التوظيف والاستثمار ، ومن صعوبات ومخاطر التمويل علىٰ أساس المشاركة أو المضاربة[1] (ص ١٨) .

وأختلف مع الكاتب :

* في مجال المنجزات في مسألة جوهرية ، وهي أن المصارف الإسلامية لم تستطع في نظري التخلص إلا من « لفظ » الربا (ص ١٤) . وما إقبالها المتزايد علىٰ المرابحة الملزمة إلا دليل علىٰ صحة ما نقول . وهذا يخالف ما ذكره الكاتب (ص ٧) من أن المصرف الإسلامي يُحِلُّ المشاركة محلَّ الفائدة ، فيكاد هذا أن يبقىٰ فكرة نظرية لا عملية مطبقة .

والمرابحة في المصارف الإسلامية هي أن يشتري المصرف سلعة لعميله بثمن نقدي ، ليبيعها إليه بثمن مؤجل أعلىٰ . وفي بعض المصارف يكون العميل مُلزَماً بالشراء من المصرف ، والمصرف ملزماً بالبيع إليه ، وفي بعض المصارف الأخرىٰ يكون العميل مُخيَّراً ، والمصرف إذا اشترىٰ السلعة ملزماً تُجاه العميل ببيعها إليه . وعندي أن العملية لا تجوز شرعاً إلا بأن يكون الطرفان بالخيار علىٰ قدم المساواة ، وعند ذلك لا تكون حاجة لبيع المرابحة الذي يقوم علىٰ احتساب ربح مقطوع من ثمن التكلفة ، بل يبيع المصرف سلعته إلىٰ العميل بيع مساومة ، أي بثمن السوق الذي يتراضيان عليه ، وبيع المساومة هو الأصل في البيوع عند الفقهاء ، وصرح بعضهم بأنه أحبُّ إليهم من بيع المرابحة .

---

(١) المضاربة (=القراض) في الفقه الإسلامي عقد بين طرفين ، يقدم فيه أحدهما مالاً ، والآخر عملاً ، في مقابل حصة من الربح لكل منهما ، أما الخسارة فعلىٰ رب المال .

ويبدو أن المصارف الإسلامية قد اختارت بيع المرابحة لسببين جوهريين :

١ـ الحصول علىٰ ربح مقطوع ، يتحدد بنسبة مئوية من التكلفة ، كما تتحدد الفائدة بنسبة مئوية من رأس المال .

٢ـ آثروا بيع المرابحة علىٰ بيع المساومة ، لعلهم يتخلصون به من قبض السلعة من بائعها ، فيقوم هذا البائع بتسليمها مباشرة إلىٰ المشتري .

وبهذا لا يبعد العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي السائد ، من حيث الضمان (البعد عن المخاطرة) واجتناب التعامل بالسلع والاقتصار علىٰ المتاجرة بالنقود والديون .

إن اتجاه المصارف الإسلامية المتزايد إلىٰ بيع المرابحة لا يجعل للمصرف الإسلامي أي ميزة من الناحية الربوية علىٰ المصارف الأخرىٰ ، اللهم إلا إذا كانت الحيلة « ميزة » . غاية ما في الأمر أن هذه المصارف تستبدل المرابحة بالمراباة ، وما بين اللفظين من اختلاف في الحروف أكثر مما بينهما من اختلاف في الجوهر والمعنىٰ والحقيقة .

ومن الطريف أن نذكر على سبيل الاستئناس ما جاء في العهد القديم (سفر اللاويين ٣٥) : إذا افتقر أخوك (. . .) فاعضده غريباً أو مستوطناً ، فيعيش معك ، لا تأخذ منه رباً ولا مرابحة ، بل اخش إلهك ، فيعيش أخوك معك . فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تعط بالمرابحة .

* وفي مجال المصاعب ، هناك مسألة لم يتعرض إليها الكاتب ، وهي أن المصارف الإسلامية تعاني بعض الصعوبات الفكرية التي لا تقل أهمية عن الصعوبات التطبيقية ، وهي تلك الصعوبات المتمثلة في قصور الاجتهاد الشرعي والابتكار الفني . وقد ذكر أنه قبل ولادة المصارف

الإسلامية ، كانت هناك محاولات مستمرة لتخريجات فقهية ، ترمي إلىٰ تطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك القائم (ص ٦) . ولكني أضيف أن هذه التخريجات لا تزال موجودة حتىٰ مع قيام هذه المصارف ، لتبرير أعمالها .

وقد كان التنظير للمصارف الإسلامية ، قبل قيامها ، مستنداً إلىٰ مبدأ استبدال المشاركة أو المضاربة بالفائدة ، ولكن الواقع التطبيقي سائر في اتجاه مغاير ، هو اتجاه المرابحة المقطوعة ، والعجيب أن معظم التنظير لا يزال يسير في اتجاهه الأول ، وكأن لا علاقة له بالواقع .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرىٰ فإنني أود أن أذكر أن أغلب الصعوبات التطبيقية التي ذكرها الكاتب (ص ١٦ ـ ١٨) ليست صعوبات خاصة بالمصارف الإسلامية وحدها . بل هي صعوبات إدارية معتادة ، تعترض قيام أي مؤسسة وليدة . وكان المتوقع من الكاتب أن يركز علىٰ الصعوبات التي تختص بالمصارف الإسلامية .

نقد عام :

١ـ وهناك شيء أنتقد الكاتب فيه ، وإن ورد علىٰ هامش الموضوع الأصلي ، وهو ما ذكره (ص ٣) من عبارات : « حد الكفاف » و « حد الكفاية » و « تمام الكفاية » . وقد أكثر بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي من مثل هذه العبارات دون بيان الفروق بينها ، بدقة مستندة إلىٰ المصادر . هذا مع تسليمي بأن عبارة « الكفاف » و « الكفاية » قد وردتا في تراثنا ، ولكني لا زلت أتوقف أمام إرادة من أراد أن يجعل منها مصطلحات يميز فيها بين حد الكفاية وتمامها .

٢ـ كما أن التركيز علىٰ مشكلات الاقتصاد العالمي أو الاشتراكي أو

الرأسمالي (ص ٤) لا ينهض دليلاً علىٰ تفوق الاقتصاد الإسلامي إلا بمقدار تفوق برنامج حزب المعارضة المرشح للحكم علىٰ برنامج الحزب الحاكم . يجب أن يثبت المسلمون أنفسهم ، بدراسات إسلامية متطورة ، قدرتهم علىٰ مجابهة التحديات . فكثير من الكتاب المسلمين يسردون مشكلات الاقتصاد الوضعي ، وهي جاهزة يقدمها إليهم أرباب هذا الاقتصاد أنفسهم ، من رأسماليين أو اشتراكيين ، ثم ينتقلون إلىٰ بيان إعجاز الإسلام ، في حين أن المطلوب منهم البرهان بفكرهم المتفوق علىٰ استخلاص اقتصاد إسلامي قادر بالفعل علىٰ مجابهة التحديات المعاصرة .

٣ـ ونأخذ علىٰ دراسة الكاتب خُلُوها من التوثيق ، فهي تقع في ٢١ صفحة ، ذكر في الصفحة الأولىٰ منها ثلاثة مصادر عامة جداً ، وفي الصفحة الثالثة مصدراً واحداً ، وكرر المصدر نفسه بصفحته نفسها في الصفحة الرابعة . أما باقي الصفحات وهي ١٩ صفحة فلم يرد فيها ذكر لأي مصدر أو مرجع ، حتىٰ للجدول الذي أورده ص ١٢ . والصفحة الأولىٰ التي ذكر فيها المصادر تكاد معلوماتها لا تحتاج إلىٰ أي مصدر ، لأنها باتت بتقادمها ملكاً لكل أحد ، أي من المباحات العامة بتعبير الفقه الإسلامي ، بخلاف المواضع الأخرىٰ التي تشكل طلب الدراسة ومحتواها الذي يدل عليه عنوانها . ولعل عذر الكاتب هو أن عمومية البحث لا تحتاج إلىٰ كثير من التوثيق ، لا سيما وأنه صادر من مركز الاقتصاد الإسلامي في المصرف الإسلامي الدولي بمصر .

* * *

أما الدور المستقبلي فقد ذكر الكاتب أن حركة المصارف الإسلامية قد تخطت مرحلة إثبات الذات (ص ١٩) . وهذا ما نخالفه فيه ، وعندي أن مستقبل هذه المصارف مرهون بنجاحها فيما يلي :

١ـ إيجاد حلّ للإزدواجية الفكرية التي قام عليها التنظيم المصرفي الإسلامي ، فالمساهمون جمعتهم شركة المساهمة الوضعية ، والمودعون شركة المضاربة الشرعية ، وكل منهما شركة أموال ، الأولىٰ فيها تنظيمات إدارية للمساهمين ، للدفاع عن مصالحهم (جمعية عمومية ، مجلس إدارة) والثانية خالية من ذلك . هذا بالإضافة إلىٰ غموض الفرق بين المودع الشريك والمساهم الشريك في هذا التنظيم الجديد .

٢ـ الحذر من التوسع والانتشار إلا بناء علىٰ دراسات رصينة . فإني أرىٰ مكاتب كثيرة وتجهيزات فخمة وأعمالاً قليلة . وبعض الإداريين والمستشارين يرىٰ في اقتراح التوسع وسيلة للهروب إلىٰ الأمام ، ولتمديد فترات التأسيس ، بحيث لا تتكشف النتائج إلا بعد أن يكون قد ولىٰ (أمضىٰ مدة ولايته) ، وتكون تركته لمن بعده تركة ثقيلة ، تنوء بها العصبة أولو القوة .

٣ـ الحذر من أن تؤول المصارف الإسلامية إلىٰ مجرد أذرعة للجهاز المصرفي الدولي ، فلا تحقق رسالتها ، بل تكون معينة لغيرها علىٰ تحقيق رسالته .

٤ـ من الأنسب إدارياً وشرعياً ، خلافاً لكثير من الكاتبين ، الفصل بين إدارة الزكاة (ص ٧ و ٨) وإدارة المصرف ، مخافة أن تُستخدم وسيلة في بعض الأحيان لتغطية الفشل الإداري ، أو التخفيف من حدته ، ووضع الزكاة في غير مواضعها الشرعية .

٥ـ تطوير هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلىٰ أجهزة فنية للدراسات الاقتصادية والشرعية ، المعززة بالأدلة والبراهين ، ولا تكتفي بمجرد الفتوىٰ والقول : هذا حلال ، وهذا حرام ، باحثة عن أي

فقيه قديم أو حديث يؤيد رأيها ، وقد يكون رأيه زلة عالم ، أو رخصة لا دليل عليها ، والدين يمنعنا من تتبع الرُّخص ، لأن النتيجة تكون عملاً بالهوىٰ لا اتباعاً للدين .

وهذا لا يغض من أن بعض أفراد هذه الهيئات علىٰ مستوىٰ رفيع من العلم والورع ، ولكن أغلبهم غير متفرغ ، وربما كان كثير المشاغل ، وشهرته أكبر من علمه .

٦ـ أن يعي المسؤولون في المصارف الإسلامية أهمية النقد وسماع الرأي الآخر ، وأن يُوعزوا لرؤساء تحرير المجلات التي تصدر عن هذه المصارف بفتح صفحات المجلة للكتاب الناقدين ، بل لاستكتابهم في المجلات والندوات والمؤتمرات ، لأن غياب النقد أو تغييبه آفةٌ كبرىٰ ، قد تستريح إليها بعض المصالح والجهات ، لتكون آراؤها بمنأىً عن الأنوار الكاشفة ، وليختفي عَوارُها ولو إلىٰ حين . هذا فضلاً عن أن مثل هذه السياسة إنما تجعل تلك المجلات والندوات والمؤتمرات ذات صبغة دعائية أو إعلامية فحسب ، وتؤدي إلىٰ هبوط مستواها العلمي ، سواء كان ذلك بانحصارها بفئة معينة تجمعها رابطة ما ، أو بالكتابة في موضوعات لا علاقة لها بالواقع ، أو في عموميات وجدليات لا تجدي شيئاً ، بل تدور في حلقة مفرغة .

٧ـ البعد عن الفقه التحايلي . فلدينا فقهاء بعثوا من جديد عصر بيع الوفاء . وهو أن يبيعه عقاراً مثلاً ، علىٰ أنه متىٰ رد البائع الثمن إلىٰ المشتري ، رد إليه المشتري المبيع (انظر المادة ١١٨ من مجلة الأحكام العدلية) . ولا يخفىٰ أن مقصد البائع هو الاقتراضُ بفائدةٍ ، تتمثل في انتفاعِ المُقْرِضِ بالعقار إلىٰ حين ردِّ مبلغِ القرض . واستندوا إليه ، وهو حيلة ربوية ، لاستباحةِ عقودٍ مماثلة من أشهرها في هذا الزمن بيعُ

المرابحة للآمر بالشراء . لقد كانت بعض القوانين المدنية العربية تستبيح بيعَ الوفاء ، فلما استُبيح الربا أُلغي منها بيعُ الوفاء ، لعدمِ بقاءِ الحاجةِ إليه . واليومَ أُلغيت الفائدةُ في المصارف الإسلامية ، واستبيحت المرابحة!

ويكاد يكون الفقه الإسلامي المعاصر فقهَ الضرورة ، خلافاً لما ذكره الكاتب (ص١٣ و ١٩) ، أي الفقه الذي أرهقتْ أحكامَه المجتمعاتُ أو الحضاراتُ الغالبةُ (غيرُ الإسلامية) .

ومن المؤسف أن بعض الفقهاء علىٰ استعداد لإباحة الفائدة المصرفية ، وعلىٰ استعداد لمسايرة المصارف الإسلامية في الاتجاهات التحايلية ، وكأن مجتمعنا الإسلامي يفضل الربا التحايلي علىٰ الربا الصريح ، ويخشون من التصريح له بحقيقة مواقفهم . إن بعضهم يتخذ من قضية الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مادةً لوعظه ، ولا يعيرها من الاهتمام أكثر من بعض العبارات المحفوظة ، يكررها في صحيفة يومية أو حديث إذاعي أو تلفزيوني ربما يُرضي به بعضَ العامة . واليومَ لديه عُدَّةُ الحيلة ، وغداً لو فشلت المصارفُ ، لا قدر الله ، فإنه سيستخرج عُدَّةً أخرىٰ مُهَيَأة ، وهي إلقاء اللوم علىٰ ثالوث الاستعمار والتبشير والاستشراق . ويتاجر بعضهم بقضية الاقتصاد الإسلامي كما يتاجر بعضُ الساسةِ بقضية فلسطين .

إن الله تعالىٰ لم يُحْوِجْنا إلىٰ الحيلة علىٰ الحرام ، فإما أن الأمر حرام والحيلة تَزيده حرمةً ، أو هو حلال ولا حاجةَ للحيلة .

٨ـ الصدق في الأحكام ، وعدم التمييز بين نقد الذات ونقد الآخرين ، فيكون أَجْرأ علىٰ نقدِ الغير من نقدِ نفسه . فالقدرة الأدبيةُ علىٰ الاعتراف بالخطأ والقصور هي بداية التقدم . أما التعمية والتلبيس فهما إمعان في

التخلف والخطأ والمكابرة . إن الله سبحانه وتعالىٰ لا يُعَلِّم إلا المتقين الصادقين .

٩ـ القدرة علىٰ الابتكار الفقهي والفني ، وإعمال الذهن لتحقيق عمل مصرفي أصيل متميز حقاً . ولا يكفي مجرد تغيير الأسماء والصور ، فكل العمليات التي تمارسها المصارف الإسلامية ، ولا سيما في مجال التوظيفات ، عمليات معروفة في المصارف الربوية ، ويحرص البعضُ علىٰ إظهارها بأنها مبتكرة ، مثل : بيع المرابحة والتمويل الإيجاري بنوعيه الـ leasing والـ hire-purchase وخطابات الضمان . وحتىٰ الآن لم يقدم الفقهاء دراسات جادة حول التمويل الإيجاري وما شاكله ، ويبدو أن الكثير منهم يحسبه مجرد إيجار موافق للإيجار الوارد في الفقه الإسلامي ، وربما يَعرِفُه بعضهم ويغضُّ النظر ، وحقيقته أنه لا يقل خطورةً عن مشكلة المرابحة التي ثارت ولم يَثُرْ حولَه شيء .

١٠ـ نشأت عندنا طبقة من العلماء أو الفقهاء تُفلسف ثَرَاء الأثرياء وفقرَ الفقراء ، وتيسِّر علىٰ الأقوياء وتشدد علىٰ الضعفاء ، وكأن الأثرياء والأقوياء أحوج إلىٰ من يدافع عنهم من الفقراء والضعفاء . وإذا رأوا نصاً يوافقهم سارعوا إليه ، وإذا رأوا أو أُسمعوا نصوصاً لا تعجبهم أَعرضوا عنها ، ولم يفهموها (ادعوا أنها غير مفهومة ، ولا يُعَوَّل عليها) وتشددوا في قبولها ، وإذا أخذوا بها أوَّلُوها علىٰ مذهبهم ومُرادهم .

مطلوب من العلماء أن يلتزموا الصدق والأمانة والورع ، وأن ييسروا حيث يَسَّر الله ، لا حيث يريدون هم ، فإن الشريعة مبناها علىٰ مجانبة الهوىٰ والشهوة ، وعلىٰ أن يكون الهوىٰ تِبعاً لها ، لا أن تكون هي تبعاً للهوىٰ في تيسير أو تعسير .

١١ـ مطلوب من علماء الاقتصاد الإسلامي أن يُعِدُّوا دراسةً جادة عن

مدىٰ أهمية المصارف (وظيفةِ الوساطةِ المصرفية أو التمويلِ غيرِ المباشر) للمجتمع الإسلامي المعاصر ، من منطلق الأصالة لا مجرد الترجمة . ثم يُطلب من علماء الشريعة أن يحددوا الموقف من الفوائد المصرفية بلا مواربة ، فإن كانت حلالاً فلا حاجةَ للحيلة ، وإن كانت حراماً وأمكن تطبيق الشركة والمضاربة عملياً فَبِها ، وإلا فلا مصارفَ .

١٢ـ هناك اتجاه فقهي معاصر ، تحت وطأةِ الحضارات المادية ، وضغطِ رجالِ الأموال والأعمال ، يميل إلىٰ تحويل بعض العقود الشرعية من عقودِ معروفٍ وإحسان إلىٰ عقودِ معاوضةٍ ومتاجرة . وهذا لا يجعل للحضارة الإسلامية أيَّ مِيزةٍ علىٰ الحضارات الأخرىٰ غير السماوية ، إلا إذا كانت الصور والأشكال والأسماء مِيزة . فمن أراد إحياء الحضارة الإسلامية فَلْيُبْقِ علىٰ الحدود بين التبرعات والمعاوضات وَليتأمل قولَ الإمام علي بن أبي طالب لمن أراد أن يُعطيَه أجرَ الشفاعة (الوساطة) : « نحن قوم لا نبيع المعروف » هذا ما بدا لي باختصار في التعقيب علىٰ ورقة الأخ الغزالي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

تعليق على[1]
قانون المصارف
صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي
في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية

محمد علي القري بن عيد
ومحمد نجاة الله صديقي
ومحمد أنس الزرقاء

مقدمة :

أحياناً يشعر الباحث بأنه قد أصابه برود أو فتور أو ملل ، حيال موضوع ما ، ثم لا يعدم وجود أخوة يجددون له اهتمامه ، ويثيرون فيه تعليقاً طبيعياً لا متكلفاً ، وساخناً لا بارداً .

اطلعت على قانون المصارف الذي أعده في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، بصفة شخصية ، المحمَّدون الثلاثة (القري ، صديقي ، الزرقا) ، وقدرت جهدهم وصعوبة عملهم ، لا سيما وأن بعض المسائل التي انتظمها القانون لا تزال موضع حوارات ساخنة .

سأركز تعليقي على النقاط التالية :

---

(١) منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، لندن ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م ، ص٦٣ ـ ٦٨ .

obeikandl.com

محاولات سابقة :

أذكر أن هناك ، بالإضافة إلىٰ قانون ونظام كل مصرف إسلامي ، ثلاث محاولات سابقة ، فيما أعلم ، إحداها للدكتور إبراهيم دسوقي أباظة من مصر (نظام المصارف الإسلامية ، نشرته وزارة الأوقاف الأردنية ، والجمعية المغربية للتضامن الإسلامي ١٩٧٥م) ، والثانية للدكتور محمد هاشم عوض من السودان (دليل العمل في البنوك الإسلامية) ، والثالثة قانون العمليات المصرفية اللاربوية الإيراني ٣٠/٨/١٩٨٣م . لم يطلع الباحثون علىٰ هذه المحاولات الثلاث ، ولم ترد في قائمة مصادرهم (ص٦٩) .

الوساطة المالية وظيفة المصرف (ص٦٧) :

الوظيفة الأساسية للمصرف الحديث هي وظيفة الوساطة المالية ، فهو يقع موقعاً وسطاً بين طرفين ، طرف أرباب المال الذين عندهم فائض يرغبون في استثماره ، وطرف المحتاجين إلىٰ المال . فالمصرف وسيط بين هذين الطرفين ، وهو وسيط مالي بمعنىٰ أنه يأخذ المال (النقود) من طرف ويعطيه للطرف الآخر . ويتعامل هذا الوسيط بالمال علىٰ أساس مضمون ، فهو يأخذ المال قرضاً مضموناً بالأصل والعائد ، ويعطي المال قرضاً مضموناً بالأصل والعائد . ويوثق هذا القرض بالكفالات والضمانات والرهون . ويحقق ربحه من الفرق بين العائد الذي يأخذه من هؤلاء والعائد الذي يعطيه لأولئك .

إن المصرف الإسلامي لا يستطيع القيام بهذه الوساطة علىٰ أساس القرض بفائدة ، ويستطيع القيام بها علىٰ أساس الوكالة أو المضاربة (= القراض) لصالح أرباب المال المستثمرين . كما يستطيع القيام بهذه

الوكالة أو المضاربة علىٰ أساس الوساطة : الوكيل يوكل ، المضارب يضارب . ويطيب له الأجر أو الربح بناءً علىٰ دوره الإنتاجي (خبرته) في هذه الوساطة .

فإذا دخل مع المحتاجين إلىٰ المال علىٰ أساس المضاربة كانت المشكلة في أن يكون المضارب الذي دخل معه في المضاربة أميناً في احتساب حصة المصرف من ربح المضاربة ، وكانت المشكلة أيضاً في تعرض المصرف لخطر خسارة ماله ، ومن ثم تعرض المودعين فيه للخطر نفسه ، فكانت هناك مخاطرتان : مخاطرة أخلاقية ، ومخاطرة تجارية .

أمام هذه المشكلة آثر المصرف الإسلامي أن يدخل مع عملائه في مُدَاينات بدل المشاركات ، فلجأ إلىٰ بيع المرابحة ، حيث يشتري السلع نقداً ويبيعها لعملائه ، لأجل معلوم بربح معلوم . غير أن المصرف واجه هنا مشكلة شرعية ، إذ يترتب عليه من أجل أن يكون البيع والشراء حقيقياً ، لا صورياً ، أن يقبض السلع المشتراة ، وربما يودعها في مخازنه ، ثم يبحث عن مشترٍ لها . فإذا فعل ذلك كان معناه أن المصرف لم يعد مصرفاً (بالمعنىٰ الاصطلاحي) ولا وسيطاً . وإذا أراد أن يكون مصرفاً وسيطاً كان عليه أن يجد طريقة يأخذ فيها العميل السلعة التي اشتراها له المصرف ، دون أن يتحمل المصرف مسؤولية قبضها وتخزينها وبيعها ، وما ينطوي عليه ذلك كله من مخاطر لا قبل بها لمصرف أو وسيط مالي .

فطرفا المشكلة وساطة لا مشروعة ، أو تجارة سلعية لا مصرفية . ولايزال الطرفان بين شدٍّ وجذب ، ففريق يرىٰ أن المصرف لا بد أن يبقىٰ وسيطاً ، ولكن يلقىٰ عناءً في تشغيله بطرق وساطة مشروعة ، وفريق يرىٰ أن المصرف لا بد أن يصبح تاجراً ينطح الأسواق ، ولقد سمعت عبارة

« النطح » هذه عدة مرات من الشيخ مصطفىٰ الزرقا ، ولا أدري ما الذي حببها إلىٰ قلبه ولسانه ؟!

أما قيام المصرف بدور التاجر ظاهراً ، والوسيط المالي باطناً ، فهذا لم يَعُدْ مقبولاً ، ولا محلَّ نظر .

قيام المصرف المركزي بدور المسعِّر (المادة ١٥) :

إن الأصل في الإسلام هو الحرية وعدم تدخل السلطات في تسعير السلع والخدمات . ولم يبين الباحثون الكرام أي سبب لمخالفة هذا الأصل في نطاق عمل المصرف المركزي ، والسياسة النقدية .

لعلهم بينوا السبب ، بعد ذلك ، في المادة ٦ من الملحق ٢ ، والمادة ٧ من الملحق ٦ ، فانظره هنا .

القروض والودائع المتبادلة (المادة ٢١) :

« أقرضك بشرط أن تُقرضني » نص الفقهاء علىٰ منعه ، فهو قرضان في قرض ، أو قرض بشرط الثواب (من المقترض) . وإجازة شيء هو في ظاهره محرم لا يكون بالتكاثر علىٰ جوازه ، بل ببيان أدلة هذا الجواز . وإلا فلا يعدم من يريد استباحة محرم أن يأتي بشخص من هنا وشخص من هناك ، فيُستباح الشيء بقوة العدد أو المال أو الجاه ، لا بقوة الدليل والحجة والبرهان ، وهذا شيء إن جاز في الديمقراطية فإنه لا يجوز في الإسلام .

إن علىٰ من أجاز هذا النوع من القروض أن يبين لنا الفرق بينها وبين القروض الربوية . فإذا أقرضتك قرضاً بفائدة علىٰ أن تقرضني قرضاً آخر مساوياً له في الفائدة ، أليس يعني هذا أننا استبحنا ، لا قدر الله ، فائدة

كلٍّ قرضٍ من القَرضين ، ثم أجرينا المُقَاصَّة بين الفائدتين ؟ إن القرض الشرعي هو أن تبتغي فيه المُقَاصَّة (العِوَض) من الله ، لا من المقترض .

لا يجوز لمن يضع قانوناً ، أو مشروع قانون ، أن يتخلص من عبء الاستدلال ، ويلقيه علىٰ مؤتمر مصرف أو ندوة بركة . فإن كانوا مقتنعين بهذه الفتوىٰ ألا فليتكرموا علينا ببيان وجهها . فإننا سنُسأل عن هذه الفتوىٰ وغيرها أمام الله ، ولن يشفع لنا فيها مصرف ولا صندوق ولا رزق ، ولا رجل سياسة ولا رجل مال ولا رجل أعمال .

وإن كانوا غير مقتنعين فليبينوا لنا رأيهم . وقد فعلوا مثل ذلك مشكورين ، في المادة ٩ من الملحق ١ بشأن مرابحة الأسهم .

غرامات المماطلة (التعزير المالي للمماطل) :

نعم قد لا يكون هناك بأس في فرض غرامة مالية (تعزير مالي) علىٰ المماطل ، لا يستفيد منها المقرض ، بل تُصرف في المصالح الخيرية والعامة .

ويحسن أن تشرف الدولة بنفسها علىٰ هذه الغرامات ، وأن تحول إليها من المصرف ، لئلا يستخدمها المصرف في أغراضه الخاصة ، ولأن التعزير من شأن ولي الأمر (الدولة) .

المرابحة المُلْزِمة (الملحق ١) :

من الملحق ١ بموادِّه العشر يبدو أن الباحثين قانعون بإلزامية المرابحة ، مع شيء من التلاعب بالألفاظ ، علىٰ طريقة رجال السياسة أو أهل القانون أو المحامين : إلزام بالتعويض ، لا إلزام بالشراء (المادة ٦ الملحق ١) .

فأي معنىٰ للخيار إذا كان العميل سيتكبد خسارة بيع المصرف للسلعة (المادة ٦ الملحق ١) ، وإذا كان هناك ربح للمصرف ، وإذا كان العميل سيطالب بالضمانات والرهون منذ المواعدة المزعومة ؟

وهل المجمع الفقهي أفتىٰ بمثل هذا فعلاً في المرابحة ؟

لقد أفتىٰ بهذا في الوعد ، ولم يُفْتِ به في المرابحة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٥ ، الجزء ٢ ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م ، ص ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠)

إن الذي يدافع عن المرابحة المُلْزِمة إنما يدافع عن النظام المصرفي التقليدي ، من حيث يدري أو لا يدري ، ويقدم لأرباب هذا النظام حجة جديدة بأن الفائدة لا يُستغنىٰ عنها في المصرف ، إن لم يكن صراحةً فبالحيلة .

بدأت أشعر ، في السنوات الأخيرة ، أن عدداً من الندوات والمؤتمرات والهيئات والشخصيات ، أخذت توصي بالإقلال من وجبة المرابحة ، وبحصرها في أضيق نطاق ، بل بدأت تتراجع عن زُهُوِّها السابق بالمرابحة ، حتىٰ إن الشيخ مصطفىٰ الزرقا ، وهو الذي كان أفتىٰ بالإلزام ، وأفتىٰ بتغريم المماطل ، وهو الذي ذكر الإلزام بالوعد في مدخله الفقهي العام (انظر ١/ ٣٢٣ و ٢/ ١٠٢٩) . . . قد انقلب علىٰ المرابحة في ندوة البركة الأخيرة (رمضان ١٤١٤ هـ) ، وأعلن إفلاسها ، بل موتها . والدكتور القرضاوي الذي نافح عن المرابحة الملزمة ، وقاتل أعداءها ، وفي مقاله وفي كتابه ، قد أعلن أيضاً (في مجلة الوعي الإسلامي ، رمضان ١٤١٤ هـ ، ص ٢٤) رجوعه عن المرابحة ، بل وتخلىٰ عن المصرف وسيطاً : بيت تمويل (انظر كتابه عن بيع المرابحة ، ط . دار القلم ، ص ١١٠) إلىٰ المصرف تاجراً (انظر الوعي الإسلامي في الموضع نفسه) . ربما شعر هؤلاء العلماء ، وهم

أعضاء في أكثر من هيئة رقابة شرعية للمصارف الإسلامية ، أن المرابحة لم تَعُدْ مقنعة لأحد من المحققين ، ولا من العامة . فما فائدة اجتهاد العلماء وجهادهم في مرابحة ملزمة ، لم يَعُدْ يُصغىٰ إليها حتىٰ الجمهور من العامة ؟

وازدادت وعود المصارف الإسلامية بالتخلص التدريجي من المرابحة . تُرىٰ هل ستكون هذه الوعود ملزمة أيضاً هذه المَرَّة ؟ وهل ستتمكن المصارف فعلاً من ذلك ؟ وهل سترتبط هذه الوعود ببرنامج زمني محدد ؟ وما هي الأشكال التي سينسحبون إليها : هل هي مداينات علىٰ شاكلة المرابحة ووعودها الملزمة ، أم هي مشاركات ومُقارضات شرعية ؟

لقد بدأت تلوح في الأفق ، بحمد الله ، جهود لإعادة الحياة إلىٰ المضاربة والمشاركة ، ولاستخلاص اجتهادات منها وصيغ قابلة للتطبيق المعاصر بدون صعوبات .

المراجع ص (٦٩)

كنت أود من الإخوة الكرام ، الذين صاغوا قانونهم النموذجي ، أن يبينوا لنا مراجعهم مفصلة ، في آخر القانون ، لا مجملة كما جاءت في الصفحة ٦٩ .

خاتمة :

وأخيراً فإنني أشكر للإخوة الأفاضل جهودهم الكريمة ، وبادرتهم الطيبة ، فإننا نحتاج إلىٰ هذا القانون ، ونحتاج إلىٰ تعديله بعد المناقشة ، إلىٰ أن يشتد عُوده ، ويصبح قانوناً مطبقاً في كل بلد إسلامي ، بإذن الله .

* * *

ترجمة ورقة د . محمد أكرم خان[1]
عرض للإنتقادات الموجهة
للنظام المصرفي اللاربوي[2]

(١)
تمهيد

الهدف الأساسي لهذه الورقة هو تقديم عرض لأدبيات الاقتصاد الإسلامي الناقدة للإتجاهات الحديثة نحو النظام المصرفي اللاربوي .

ومع أننا سنركز علىٰ أسلمة المصارف في الباكستان ، إلا أننا سنتطرق إلىٰ بعض الجوانب النظرية والعملية التي أثارها كتاب مختلفون حول المصارف الإسلامية عموماً .

هناك شبه إجماع بين رجال الفقه والاقتصاد ، الذين كتبوا في النظام المصرفي اللاربوي ، علىٰ أن الربا المحرم في القرآن إنما ينطبق علىٰ الفائدة المستخدمة في المصارف التجارية . ولهذا فإن المسلمين ، استجابة لاعتقادهم هذا ، قد بحثوا ، ولا يزالون يبحثون ، عن إمكانية إنشاء مصارف لا ربوية . وقد بدأ هذا البحث في الستينيات من هذا القرن ، ورأينا منذ أواسط السبعينيات نشاطاً كبيراً في حركة المصارف

---

(١) المدير العام لمراجعة الأداء ، دائرة المراجع العام ، لاهور ، الباكستان .

(٢) ترجمته في ٢٤/ ٥/ ١٤٠٩ هـ .

obeikandl.com

الإسلامية . فقد تأسس أكثر من ٤٠ مصرفاً إسلامياً ، في مختلف بلدان العالم . وعلاوة علىٰ ذلك ، فإن بلدين إسلاميين ، هما إيران والباكستان ، قد أعلنا عن تحول نظامهما المصرفي إلىٰ النظام الإسلامي تحولاً كاملاً .

إن التحدي الحقيقي في تأسيس مصرف لا ربوي إنما يكمن في إيجاد أساس ملائم لتمويل جميع أنماط احتياجات المجتمع الحديث . وقد كان أكثر المفاهيم ذيوعاً بين العلماء المسلمين هو مفهوم المشاركة في الربح والخسارة (الشركة والمضاربة) ، غير أن التطبيق قد اشتمل علىٰ أساليب تمويلية أخرىٰ ، مثل المرابحة ، والإجارة التمويلية والبيع الإيجاري ، والمشاركة في الكراء .

إن الانتقادات الموجهة إلىٰ محاولات التحول إلىٰ العمل المصرفي اللاربوي تتراوح بين الرفض الكامل والشك والحذر . فبعض الكتاب انتقدوا المشاركة في الربح ، والبدائل الشرعية الأخرىٰ المبنية علىٰ العائد الثابت . وكتاب آخرون اعترضوا علىٰ هذه الصيغ والأساليب لأجل صعوباتها التطبيقية في الحياة العملية .

هذا في حين أن آخرين شعروا بأن هذه البدائل إما أنها ستؤثر تأثيراً سلبياً علىٰ التوازن الاقتصادي ، وإما أنها ستؤدي إلىٰ إضعاف كفاءة تخصيص الموارد .

قسمنا الورقة (بعد الجزء الأول المتعلق بالتمهيد) بالطريقة التالية :

الجزء الثاني يناقش بعض المفاهيم الواردة في الانتقادات ، ويبين أن المشاركة في الربح والخسارة ، كما هي مطبقة في الباكستان ، إما أنها غير متمشية مع الشريعة ، أو أنها غير ملائمة ، أو غير قابلة للتطبيق العملي .

والجزء الثالث يتعرض للآثار الاقتصادية المترتبة علىٰ العمل

المصرفي اللاربوي ، ويركز علىٰ الآراء التي تسلط الضوء علىٰ الآثار الاقتصادية السيئة لإحلال المشاركة محل الفائدة .

والجزء الرابع يشتمل علىٰ التحفظات المثارة بحق بعض الأساليب التمويلية والعائد علىٰ الودائع .

والجزء الخامس يبحث في المشكلات التطبيقية للنظام المصرفي اللاربوي ، كما يراها المصرفيون الممارسون .

والجزء السادس يتضمن بعض الملاحظات الختامية .

(٢)

قضايا المفاهيم (الجوانب النظرية)

تعرضت المشاركة في الربح ، باعتبارها بديلاً للفائدة ، للنقد من جانب عدد من الكتاب ، وذلك لمحدوديتها اللصيقة بها . وهذا هو ملخص لأهم الانتقادات الموجهة إليها :

(أ) المشاركة في الربح والخسارة أساس غير ملائم للمؤسسات الائتمانية ، لأنها لا تقدم أي أسلوب للقروض الاستهلاكية ، والقروض القصيرة الأجل ، والقروض المقدمة إلىٰ الحكومة للأغراض الاجتماعية والدفاعية ، فأسلوب الأعداد (النمر) القائم في الباكستان لحساب العائد علىٰ القروض القصيرة الأجل لا يتناسب بالضرورة مع تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال . وحجم المعاملات التي يمكن أن تقوم علىٰ أساس المشاركة هو من الضآلة بحيث إن معظم الاحتياجات الائتمانية للمجتمع الحديث تبقىٰ خارج نطاقه .

(ب) حتىٰ في الحالات التي يمكن فيها استخدام أسلوب المشاركة ،

فإن « الخطر الأخلاقي » ، الناشىء عن تدني مستوىٰ الأمانة في المجتمع الإسلامي ، لا يسمح باستخدام هذا الأسلوب . ذلك بأن علىٰ المصرف في ظل هذا الأسلوب ، أن يراقب أداء عملائه عن كثب ، مما يتطلب اللجوء إلىٰ خدمات أهل الخبرة والاختصاص . وهذا ما يجعل العمل المصرفي ، نتيجة التكاليف المترتبة علىٰ هذا الأسلوب ، عملاً غير اقتصادي ولا كفؤ .

(جـ) علاوة علىٰ مشكلة الخطر الأخلاقي ، هناك صعوبة إمساك محاسبة مفصلة ، يتطلبها النظام الجديد من عملائه ، وذلك في بيئة تتفشىٰ فيها الأمية . فتكاليف هذا المطلب تكاليف عالية ، حتىٰ إن الناس يؤثرون الاستغناء عن التمويل المصرفي ، تجنباً لمتاعب إمساك هذه المحاسبة التفصيلية .

(د) إن مفهوم المشاركة المطبق في الباكستان ، لا يعتبر من الوجهة الشرعية الخالصة شركة ولا مضاربة ، وفقاً لما جاء في المصادر الفقهية الأصلية . إنما هو مفهوم زمني حادث لا سند له من الشريعة .

(هـ) المشاركة ، في أحسن أحوالها ، ليست إلا مفهوماً فقهياً . أما من الوجهة الاقتصادية البحتة فإن لها آثاراً لا تختلف عن آثار التمويل بالفائدة .

(و) المشاركة مفهوم غامض ، إذ ليس فيها طريقة محددة لحساب الربح حساباً دقيقاً : فالربح ، بلغة المحاسبة ، هو مفهوم شخصي غير موضوعي ، لأنه يختلف باختلاف تقويم الأصول (الموجودات) والخصوم (المطلوبات) . وبالمقابل فإن التقويم يختلف باختلاف معدل اهتلاك الأصول الثابتة ، وسياسة حساب القيمة الحالية للتكاليف ، وسياسة مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة ، وسياسة الاحتياطيات

والمؤونات . وعلىٰ هذا فإن العمل الواحد قد تحسب له أرباح مختلفة ، بدون إمكان الاتهام بتزوير الحسابات .

(ز) المشاركة تعرض المصارف للمخاطرة ، حيث إن التسوية النهائية للربح والخسارة لا تتم إلا بعد مرور أشهر علىٰ تصفية العمل .

(ح) في ظل تطبيق المشاركة ، لا تستطيع المنشآت التي تعاني من ضائقة مالية ، أو من خسارة ، الحصول علىٰ أي تمويل .

(ط) المصارف ، في المشاركة ، تتدخل تدخلاً عميقاً في شؤون العملاء . وهذا أمر صعب علىٰ المصرف وغير مؤكد النتائج في آن معاً . ولأجل التغلب علىٰ هذه الحالة من عدم التأكد ، تقوم المصارف بفحص مفصل للشؤون التجارية للعميل ، وذلك قبل تمويله . وهذا ما يجعل التمويل عملية صعبة . فتزداد قيمة ندرة رأس المال ، كما يزداد المعدل الفعلي للعائد . وهذا ما حدث في الباكستان ، فقبل تطبيق المشاركة كان معدل الفائدة ١٤٪ ، وبعده صار ١٨٪ وأكثر .

(ي) المشاركة تقترن بزيادة الفساد والرشوة . فلما كانت المصارف تطلب مستندات مختلفة للاقتناع بالجدارة الائتمانية للعميل وربحيته ، فإن العميل يضطر إلىٰ الرجوع إلىٰ جهات رسمية مختلفة . فيكون تدخل الموظفين الحكوميين ذريعة إلىٰ فتح أبواب الفساد والممارسات السيئة مع المصارف .

(ك) النظام الغربي للعمل المصرفي ، بطبيعته ، لا ينسجم مع المشاركة . فالمشاركة ممكنة حيث تكون هناك تجارة . في حين أن العمل المصرفي الحديث قائم علىٰ أساس الوساطة المالية . فالمصارف تقدم خدمة ، ولكنها لا تتاجر بالسلع . ولهذا فإن المصرف لا يسمح بالمشاركة . وتكليفه بالمشاركة ليس إلا من باب تكليفه بعمل ليس مؤهلاً له .

(ل) في البلاد التي تتنافس فيها المصارف الإسلامية مع المصارف الغربية ، يفضل العملاء ذوو التوقعات التشاؤمية اللجوء إلىٰ تمويل المصارف الإسلامية ، من أجل تخفيف مخاطرهم . وبهذا ترزح المصارف الإسلامية تحت عبء المشاريع الاستثمارية السيئة . وعليه فإن المشاركة ، من وجهة نظر المصرف ، تعتبر خطيرة .

(م) المضاربة من الناحية الأخلاقية أقل عدالة من التجارة بمفهومها الرأسمالي . ففي النظام الرأسمالي ، يحصل العمال علىٰ أجورهم ، سواء خسر المنظم أو ربح . وفي المضاربة يخسر العامل أجره ، إذا خسرت المضاربة .

(ن) « المفهوم الحالي للعمل المصرفي الإسلامي لا يقدم أي تعليمات أو معايير للمصارف ، من أجل تقدير الجدارة الائتمانية . ولهذا فإن إتاحة الائتمان للفقراء لم تلق اهتماماً . وكذلك لم يلحظ النظام أي أسلوب لتمويل الأغراض الاجتماعية .

وبهذا بقيت الأحكام الفقهية للقروض اللاربوية مجرد إمكانية نظرية . ولم تقدم المصارف أي تعليمات أو حوافز لمنح القروض اللاربوية . وبالجملة ، فمن الصعب تمييز العمل المصرفي الإسلامي من العمل المصرفي اللاربوي ، من حيث هدف العدالة الاجتماعية الاقتصادية » .

(س) المنشآت الصغيرة التي يمكنها الحصول علىٰ التمويل علىٰ أساس الضمان في النظام المبني علىٰ الفائدة ، تجد الآن صعوبة في الحصول علىٰ التمويل . فالمصارف معرضة عنه ، بسبب المخاطرة الأخلاقية الناشئة عن الأوضاع المحاسبية الهزيلة في المنشآت الصغيرة .

(ع) المصرف ، باعتباره الشريك الأقوىٰ في معظم المشاريع ، فهو في مركز يسمح له ، من خلال الاستعلامات ، بمعرفة كل شيء عن تجارة عملائه ، وقد يؤدي هذا إلىٰ إساءة الاستعمال . والمقصود بهذا أن حماية العميل لم يلحظها النظام .

(٣)

اقتصاديات العمل المصرفي اللاربوي

كان العمل المصرفي اللاربوي موضوعاً لعدد من المناقشات التي جرت بين الاقتصاديين المحترفين أيضاً . فقد عبر بعضهم عن شكوكه حيال الدور الإيجابي لهذه المصارف ، أو حيال قابليتها للحياة والاستمرار . وهذا هو ملخص لملاحظاتهم الرئيسة :

الربحية :

(أ) كل المشاريع الباحثة عن التمويل تجتاز اختباراً دقيقاً في المصارف . ومن المحتمل جداً أن تخفض المصارف الأرباح المتوقعة لهذه المشاريع ، علىٰ سبيل الاحتياط . ولهذا السبب يحاول العملاء إعطاء صورة مضخمة جداً عن المشاريع الضعيفة في حقيقتها .

وبناء عليه فإن الأرباح الفعلية للمصرف ستكون دائماً أقل من أرباحه المتوقعة .

(ب) إن ربحية المصارف الإسلامية ، في بعض البلدان ، كمصر مثلاً ، قد تأثرت تأثراً سيئاً ، بإلزامها بـ ٢٥٪ احتياطي نظامي . ولا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر هذا المال الاحتياطي ، إذ ليس

ثمة سندات لاربوية متاحة في السوق . ولذلك فإن هذه المصارف تعمل بنسبة ٧٥٪ فقط من مواردها ، وهذا ما يجعل ربحيتها متدنية .

التوازن :

(جـ) لا يمكن البرهان القطعي علىٰ أن هناك توازناً عاماً في اقتصاد لاربوي ، أي إن المدخرات تساوي الطلب علىٰ النقود . ففي غياب الفائدة ليس هناك أداة لتحقيق هذا التوازن .

(د) لا يمكن البرهان علىٰ أن تخصيص الموارد في اقتصاد ، يقوم علىٰ المشاركة ، سيكون أفضل منه في اقتصاد يقوم علىٰ الفائدة . ذلك بأن اقتصاد المشاركة يخضع لنفس معيار الكفاءة الذي يخضع له اقتصاد الفائدة . ففي هذا الاقتصاد ، سيكون نفس الاستثمار استثماراً حدياً ، لأن هناك حداً هو سعر الفائدة في السوق . ولا تسمح المنافسة بين المنظمين بتدفق المال إلىٰ المستثمرين دون الحديين .

فتصبح العتبة (= الحد الأدنىٰ) هي نسبة المشاركة بدلاً من نسبة الفائدة . وإذا ما احتج البعض بأن الاقتصاد الإسلامي يمكنه إدخال معايير أخرىٰ للكفاءة (مثل الحاجات الاجتماعية) ، فلن تكون لهذا علاقة بإلغاء الفائدة .

النمو الاقتصادي والتصنيع :

(هـ) هناك شك في أن تستطيع المصارف الإسلامية ، المنظمة وفق نموذج المصارف التجارية في العصور الوسطىٰ ، تقديم المساعدة في عملية التصنيع . « فهناك عدد كبير من الوظائف الاقتصادية الضرورية علىٰ المستوىٰ الكلي (مثلاً في حقل جمع الأموال ، وتمويل الاستثمارات

لاستبدال الآلات القديمة بدون ربحية إضافية) يجب أن تنهض بها ، في النظم « المختلطة » المعاصرة ، المصارف الربوية التقليدية . ولهذا يبقىٰ هناك سؤال : هل يستطيع نظام مصرفي إسلامي فقط ، وكيف يستطيع ، أن يعمل بكفاءة ، بدون إجراء عدد من التغييرات المسبقة في المؤسسات والأسواق المالية ؟ » .

(و) المصارف اللاربوية حولت مدخرات الأفراد ، التي سبق تكوينها ، من حسابات الفائدة إلىٰ حسابات المشاركة . وليس هناك دلالة واضحة علىٰ أن المصارف الإسلامية كان لها دور في المساهمة في تكوين رأس المال .

السوق السوداء للفائدة :

(ز) « ليس من الصعب ، بافتراض أن الأفراد يعملون علىٰ تعظيم مصلحتهم النقدية الشخصية ، إثبات أن مؤسسات المشاركة الإسلامية لا يمكنها أن تستبدل الفائدة الثابتة علىٰ النقود أو الربا . . . إذا ما اعتبرنا وضعاً يحل فيه ، محل كل المصارف ، مصرف إسلامي يعمل علىٰ أساس المشاركة . فالمصرف يشترك في رأس مال الشركات ، ويتلقىٰ منها حصة من الربح ، يوزعها المصرف بدوره علىٰ مودعيه . ولهذا فإن مودعي المصرف يتلقون عائداً علىٰ نقودهم يساوي المعدل الوسطي للربح في الاقتصاد ككل . وفي ظل هذه الظروف يكون دائماً من المفيد للشركات ، التي تحقق معدلاً للربح أعلىٰ من المتوسط ، أن تعرض معدلات فائدة ثابتة أعلىٰ لمودعي المصرف ، إذا ما قبلوا سحب ودائعهم من المصرف وإقراضها مباشرة للشركات . ويمكن أن تستمر هذه العملية ، إلىٰ أن تقوم سوق نقدية موازية ، إلىٰ جانب المصرف الإسلامي ، مع معدل فائدة مساو لمتوسط معدل الربح في الاقتصاد . وهذا يمكن أن يكوّن سوقاً نقدية سوداء ، إذا ما ركزت الدولة الإسلامية علىٰ إلغاء الفائدة بقانون » .

(ح) إن وجود المرابحة لا يسمح بتأصل المشاركة ، لأن قانون غريشام يعمل عمله ، حيث تطرد النقود الرديئة النقود الجيدة . فالمصارف تفضل المرابحة علىٰ المشاركة ، وهذا الفرض تؤيده الوقائع العملية المتاحة عن نموذج التمويل .

عدم الكفاءة الاقتصادية :

(ط) يتطلب النظام اللاربوي من المصارف أن تشرف علىٰ أعمال عملائها ،" وهذا ما يرتب عبئاً ثقيلاً . ذلك بأن كلفة الإشراف إنما تؤدي إلىٰ نقص الكفاءة الاقتصادية ، إذ تصبح هذه الكلفة عبئاً ثابتاً علىٰ المجتمع .

(٤) .

ملاحظات حول بعض صيغ التمويل

في هذا القسم ، نختصر بعض الملاحظات التي أثيرت حول صيغ تمويلية معينة .

أ ـ المشاركة :

هي شركة في الربح والخسارة ، غير أن المصارف في الباكستان قد أدخلت عليها في التطبيق بعض التعديلات ، بحيث إنها تحقق ربحاً دائماً في عقد المشاركة . فتطالب المصارف بحصتها من الربح وفق معدل الربح المتوقع ، وعلىٰ أساس الأولوية . فإذا بقي شيء من الربح بعد ذلك ، اعتبر هذا الربح حصة العميل . وبالمثل ، إذا كان الربح الفعلي أقل من الربح المتوقع ، أخذ المصرف الربح الفعلي كله ، ولم يأخذ

العميل شيئاً عن حصته في رأس المال . وفي بعض المصارف ، تُحَمَّل الخسارة كلها علىٰ رأس مال العميل ، فإذا أدىٰ هذا إلىٰ استغراق رأس مال العملاء كله ، تحمل المصرف الخسارة . هذه التعديلات كان من شأنها إدخال عنصر العائد الثابت المحدد مسبقاً للمصارف . فالمصارف لا تتحمل إلا مخاطرة قليلة علىٰ تمويلها ، فمعظم المخاطرة تقع علىٰ العملاء . ولا يتحمل المصرف المخاطرة إلا عندما يستغرق رأس مال العملاء كله . وبهذا فمن الصعب التمييز بين هذه الصيغة التمويلية والقروض الربوية .

ب ـ المرابحة :

تقدم المصارف ، في الباكستان ، التمويل علىٰ أساس المرابحة للأغراض التالية :

- ـ شراء وبيع السلع .
- ـ شراء وبيع السفاتج التجارية .
- ـ شراء وبيع الأصول .
- ـ الإجارة التمويلية .
- ـ تنمية الأصول .

شراء وبيع السلم مرابحة :

إن تمويل شراء المواد الخام ، أو السلع نصف المصنعة ، أو السلع المصنعة ، علىٰ أساس المرابحة ، إنما يجري بالطريقة التالية :

يطلب العميل من المصرف تمويلاً لشراء السلع . وبما أن التمويل بالفائدة ممنوع ، فإن المصرف « يشتري » هذه السلع من العميل (أو

يطلب من العميل أن يشتريها من السوق لأمر المصرف) بالمبلغ الذي يحتاج إليه العميل . وعلىٰ الفور « يبيع » المصرف هذه السلع إلىٰ العميل بالثمن الذي اشتراها به ، إضافة إلىٰ ربح لقاء الدفع المؤجل . وتسمي المصارف هذه العملية « اتفاقية إعادة شراء » . والنتيجة الصافية لهذه الصفقات الافتراضية هي أن العميل يحصل من المصرف علىٰ المال الذي يحتاج إليه ، مع تعهده بأن يعيد إليه مبلغاً أكبر . فإذا استبعدنا التلبيس في العبارات ، صار من الصعب التمييز بين هذه الصيغة التمويلية وبين القرض الربوي .

شراء وبيع السفاتج التجارية :

تشتري المصارف وتبيع السفاتج التجارية من مختلف الأنواع ، وتتضمن السندات الإذنية الداخلية ، والإيصالات الائتمانية لحصص الملكية ، والسفاتج الخارجية . وفي ظل الصيغ الجائزة ، تشتري المصارف هذه السفاتج بالقيمة الاسمية ، وتدفع نقوداً حاضرة إلىٰ العميل . وعند الاستحقاق ، تقدم المصارف السفتجة إلىٰ الساحب ، مطالبة بالقيمة الاسمية وبربح إضافي . وهناك صيغة بديلة ، تقوم فيها المصارف بخصم مبلغ معلوم ، أي حطيطة ، لدىٰ دفع القيمة النقدية للسفتجة . وعند الاستحقاق ، تطالب الساحب بالقيمة الاسمية . وفي حال عدم الدفع ، يبقىٰ الساحب مسؤولاً عن دفع المبلغ المقبوض من المصرف ، بالإضافة إلىٰ ربح محسوب عن الأيام التي بقي فيها المبلغ تحت تصرف المسحوب عليه . وتختلف معدلات المرابحة والحطيطة من نوع لآخر من أنواع السفاتج .

يبين الوصف أعلاه أننا إذا أحللنا معدل الفائدة محل المرابحة أو

الحطيطة ، فلا فرق جوهرياً يبقىٰ بينهما . وهذا يعني أن الفائدة بقيت علىٰ ما هي عليه في بيع وشراء السفاتج التجارية .

شراء الأصول :

إذا احتاج شخص معين إلىٰ تمويل لشراء أصل منقول أو غير منقول ، فإنه يطلب إلىٰ المصرف ذلك ، مقدماً له اقتراحاً عملياً ملموساً . فإذا قبل المصرف بشراء الأصل من العميل بثمن نقدي ، قام العميل بإعادة شراء هذا الأصل بالثمن نفسه مضافاً إليه ربح لقاء الدفع المؤجل . وتتم هاتان العمليتان في آن معاً ، علىٰ الورق ، مباشرة . أما العملية الحقيقية فإنها تتم لاحقاً ، عندما يقبض العميل المال . فحقيقة العملية أن المصرف يعطي مبلغاً من المال إلىٰ العميل ليسترد منه فيما بعد مبلغاً ثابتاً أكبر منه . فمن الصعب إذن التمييز بين هذه الصيغة التمويلية والقرض الربوي .

الإجارة التمويلية :

الإجارة من حيث المبدأ مشروعة في الشريعة ، لكن المصارف جعلت مشروعيتها موضع شك ، وتميز المصارف بين إجارة تشغيلية وإجارة تمويلية . وتعني الإجارة التشغيلية أن المؤجر يؤجر أحد الأصول التي يمتلكها بقصد الاستغلال . وبهذا فإن ملكية الأصل ، ومخاطرته ، واستهلاكه ، تبقىٰ كلها علىٰ المؤجر .

أما الإجارة التمويلية ، فيقدم فيها المؤجر تمويلاً لشراء أحد الأصول ، ويبقىٰ حق الملكية للمؤجر . ويعتبر المؤجر مسؤولاً عن شرائه ، وعن تحمل مخاطرة نقله ، وتشغيله ، وصيانته ، وتحمل سائر المخاطر الأخرىٰ غير المتوقعة (مثل التقادم الفني) . وبالمقابل ، يدفع

المستأجر أجرة للمستأجر . وتحسب الأجرة بحيث يسترد المؤجر أصل ماله ، إضافة إلىٰ عائد ثابت علىٰ هذا الأصل ، خلال مدة معينة .

وقد أخذت المصارف بمبدأ الإجارة التمويلية ، وبموجب هذا الأسلوب التمويلي ، تقوم المصارف بمنح مبلغ من المال لشراء أصل ، وتستمر في الحصول علىٰ « أجرة » ، بحيث تستطيع بعد مدة معينة استرداد الأصل وعائد ثابت عليه . ويبقىٰ حق الملكية للمصرف علىٰ سبيل الرهن ، بحيث يبقىٰ « المؤجر » في مأمن إذا لم يحصل علىٰ الفائدة المصرفية . وبهذا فإن المصارف لا تتحمل أي مخاطرة أو جهد .

وعليه فإن الإجارة التشغيلية ، التي هي جائزة شرعاً ، قد وسعت لتشمل الإجارة التمويلية ، التي ليست هي في الحقيقة إلا قرضاً نقدياً بفائدة .

الشراء الاستئجاري (البيع الإيجاري) :

يكاد يشبه الإجارة التمويلية المذكورة آنفاً . فتقدم المصارف تمويلاً لشراء أو تصنيع أصل لحساب المصرف ، ويشرع في قبض « أجرة » . وعند التمويل ، تقبل المصارف بـ « بيع » الأصل ، بعد انقضاء مدة معينة ، بثمن معين (محدد مسبقاً) . ويحدد الثمن بحيث تستردالمصارف مبلغها الأصلي ، إضافة إلىٰ عائد محدد مسبقاً ، عن مدة معلومة . إن مسؤولية تصنيع الأصل أو شرائه تقع علىٰ المستأجر . ولهذا ، فإن المصارف لا تتحمل مسؤولية أي تشغيل أو صيانة أو أي مخاطرة أخرىٰ تتعلق بالأصل . والخلاصة فإن المصارف تمنح مبلغاً من المال لتسترد مبلغاً أكبر منه ، محدداً مسبقاً . فمن الصعب التمييز إذن بين هذه الصيغة وصيغة القرض الربوي .

تنمية الأصل :

تقدم المصارف تمويلاً لتطوير أحد الأصول ، علىٰ أسس مشابهة فـ « تشتري » المصارف نقداً الأصل « المطوَّر » ، لـ « تبيعه » فوراً إلىٰ العميل ، بمبلغ مؤجل أعلىٰ .

* * *

في جميع الصيغ التمويلية المذكورة أعلاه ، يبقىٰ المبدأ الأساسي واحداً : المصارف تقدم تمويلاً ، لتسترده ، بعد مدة معينة ، بزيادة محددة مسبقاً . وتربو أموال المصرف بمرور الزمن . وجميع هذه الخصائص هي الملامح المميزة للقرض بفائدة .

ومع ذلك ، فقد أوضح مصرف الدولة الباكستاني أن المصارف لا تستطيع أن تعمل بالمرابحة المركبة : مرابحة علىٰ المرابحة . وهذا يعني أن العميل إذا تخلف عن السداد ، فإن المصارف لا تستطيع الاستمرار في إضافة الفائدة علىٰ الأصل . وبهذا تم وضع حد أقصىٰ علىٰ مراكمة الفوائد . غير أن المصارف اخترعت طريقة لـ « إبطال أثر » هذه القاعدة . فالمصارف ، عند تحديد المرابحة عن مدة معينة ، تضيف مرابحة إضافية عن ٢١٠ أيام ، وتحدد المبلغ الذي يجب استرداده من العميل . فإذا سدد العميل المبلغ في الاستحقاق ، منحه المصرف « خصماً » يقابل المرابحة الإضافية . وإذا سدد العميل بعد الاستحقاق ، ولكن في خلال ٢١٠ أيام ، أنقص المصرف « الخصم » لأجل المدة التي بقي فيها المبلغ مستحقاً غير مدفوع . أما إذا لم يسدد العميل حتىٰ ضمن الـ ٢١٠ أيام ، فإن المصرف يستطيع التوجه إلىٰ المحكمة المصرفية ، وطلب التعويض .

من المهم أن نلاحظ أن علماء الشريعة قد حكموا قطعاً بأن المرابحة ليست إلا الفائدة نفسها ، ومن ثم فإنها غير جائزة .

جـ) شهادات المشاركة المؤجلة :

المؤسسة المصرفية للمشاركة في رأس المال ، في الباكستانBankers Equity ، قد أدخلت شهادات المشاركة المؤجلة لتقديم التمويل الطويل الأجل للصناعات . والغرض منها أن تحل محل نظام السندات المالية الربوية .

إن شهادات المشاركة المؤجلة يصدرها العميل ، كالأسهم المفضلة (= الممتازة) لصالح المؤسسة المصرفية . وعلىٰ العميل أن يرد المبلغ الأصلي علىٰ أي حال . وبما أن المؤسسة المصرفية تمول في الغالب مشروعات صناعية ذات فترة تأسيس طويلة ، فإن علىٰ العميل أن يدفع إلىٰ المؤسسة المصرفية « معدل خصم قبل الإنتاج » ، يودع في صندوق شهادات المشاركة المؤجلة ، خلال هذه الفترة . وهذا ليس إلا الفائدة بعينها . وبعد ذلك ، عندما يبدأ المشروع بالإنتاج ، تشترك المؤسسة المصرفية في الربح والخسارة ، ولكن يتم هذا بحيث تحصل المؤسسة المصرفية علىٰ عائد أدنىٰ ثابت من الربح . فإذا كان الربح أقل من الحد الأدنىٰ المتوقع (المتفق عليه) ، كان علىٰ العميل أن يصدر شهادات مشاركة مؤجلة إضافية لصالح المؤسسة المصرفية ، بالفرق بين الربح المتوقع والربح الفعلي . وفي حال الخسارة ، يجب أولاً أن تغطى بالاحتياطيات السابقة للمنشأة . فإذا لم تكن لدىٰ المنشأة احتياطيات ، أو كانت الاحتياطيات غير كافية ، جرىٰ انتظار الأرباح المقبلة ، لكي تغطى بها الخسارة .

وبهذ فإن المؤسسة المصرفية لا تكاد تكون معرَّضة لأي خسارة . فمن الصعب إذن تمييز شهادات المشاركة المؤجلة من السندات المالية الربوية .

د) الغرامات المالية :

إن استبدال صيغ تمويلية أخرىٰ بدل معدلات الفائدة الثابتة ، قد أدىٰ إلىٰ ولادة مشكلة جديدة : ما العمل إذا تقاعس العميل عن التزامه برد المال عند استحقاقه ، أو إذا استخدم المال في غير الغرض الذي مُنِحَهُ من أجله ، لقد أدخل مصرف الدولة الباكستاني مبدأ الغرامات المالية للتغلب علىٰ هذه الأوضاع .

إن الغرامات ، من حيث المبدأ ، ليست منافية للشريعة الإسلامية ، لكن الطريقة التي طبقت بها تضاهي الفائدة وتنافي روح الإسلام . فإذا حصل شخص علىٰ المال من مصرف لتصدير آلات ، خلال مدة معينة ، فلم يفعل ، عرض نفسه لغرامة قدرها ٧٥ بيسة عن كل ١٠٠٠ روبية في اليوم الواحد . وهذا يعني أن الغرامة تربو بالزمن ، فأي فرق بينها وبين الفائدة ؟ وتعادل الغرامة في المثال المذكور معدل فائدة قدره ٢٧,٣٨٪ . ولهذا يجب إعادة النظر في هذا المبدأ الذي تم إدخاله .

هـ) الاحتياطي النقدي النظامي :

إن المصارف اللاربوية ، في الباكستان ، قد أخذت كغيرها ، بمبدأ الاحتياطي النقدي النظامي ، للحفاظ علىٰ السيولة والاستقرار . وكانت الحجة بأنه مع وجود مصرف مركزي يقوم بدور المقرض الأخير ، ومع وجود نظم لتأمين الوائع ، وضمانات حكومية للنظام المصرفي ، تغدو آلية الاحتياطي النقدي النظامي آلية تقييدية بلا ضرورة . فهذه الآلية تحد

من قدرة المصرف علىٰ خلق الائتمان . فإذا ما نزل هذا الاحتياطي إلىٰ الصفر ، صار للمصرف قدرة غير محددة علىٰ خلق الائتمان ، وتلبية طلبات التمويل في بيئة لا ربوية . إن الاحتياطي النقدي النظامي يعتبر وسيلة للمحافظة علىٰ ندرة رأس المال ، وعقبة فعلية أمام إلغاء الفائدة .

و) أوزان في حصة الودائع من الربح :

يقوم النظام الحالي علىٰ تصور أن المودعين « يشتركون » في ربح المصرف بمعدلات تتزايد مع طول مدة الوديعة . وبهذا فإن الشخص الذي يودع المال لمدة أقصر إنما يكسب حصة من الربح تقل عن حصة الشخص الذي يودع المال لمدة أطول ، وهكذا فإن المعدلات تتوصل إلىٰ ترجيح الودائع بأوزان مختلفة . إن مبدأ التثقيل بأوزان ليس بحد ذاته منافياً للشريعة ، لكن الطريقة التي طبق بها هنا قد جعلت من الصعب تمييز الودائع بفائدة ثابتة عن الودائع بالمشاركة . إننا لا نخالف في أن الودائع الأطول أجلاً يمكن تخصيصها لاستثمار يُدِر ربحاً أكبر ، وبهذا تحصل علىٰ عائد أكبر . غير أن النظام الصحيح يقتضي محاسبة وتحديداً للربح عن كل فئة من فئات الأرباح بصورة مستقلة . فإذا ما تم ذلك ، فإن طريقة تخصيص أوزان حسب مدة الوديعة ، وهي طريقة مؤقتة علىٰ كل حال ، يمكن الاستغناء عنها . وهذا ما يستبعد التماثل الظاهر بينها وبين الودائع الربوية .

ز) العائد علىٰ الودائع :

العائد الذي تدفعه المصارف الباكستانية للمدخرين علىٰ حسابات المدخرات المصرفية ، أو الجوائز التي تدفعها المصارف الإيرانية ، ليس

إلا شكلاً من أشكال الفائدة (الربا) . فالمودعون لا يتحملون أي مخاطرة ، بل يحصلون علىٰ عائد لم يقدموا في مقابله أي شيء . وهذا هو التعريف الفني الدقيق للربا .

(٥)

مشكلات التطبيق

هناك انتقادات أخرىٰ وجهها للمصارف الإسلامية رجالُ المصارف الممارسون . فقد أشار هؤلاء للصعوبات التطبيقية في إدارة المصارف غير الربوية .

أ) لا غرامةَ بحق المتأخرين عن الدفع :

إن المصارف تجد نفسها عاجزة أمام العملاء الذين يتأخرون في رد المبلغ الأصلي . وفي الباكستان ، اخترعت المصارف طريقة لتحميل مرابحة مسبقة لمدة ٢١٠ أيام ، للتغاضي عن هؤلاء الذين يردون المال في الوقت المحدد . غير أن المشكلة لا تزال قائمة في حالة هؤلاء الذين يتأخرون أكثر من ٢١٠ أيام . كما أن حل النزاع ليس حلاً اقتصادياً ولا فعالاً .

ب) عدم توافق آجال الاستحقاق :

تواجه المصارف مشكلة عدم توافق الآجال . فلديها أموال لآجال قصيرة ، ولكن تتلقىٰ طلبات تمويل لآجال طويلة .

جـ) توظيف الأموال القصيرة الأجل :

تواجه المصارف مشكلة جدية ، تتمثل في إيجاد قناة لاربوية لاستثمار الأموال القصيرة الأجل .

د) مشكلات محاسبية :

في حالة التمويل علىٰ أساس المرابحة ، يجب علىٰ المصارف مسك محاسبة منفصلة لكل تمويل من التمويلات التي يطلبها عميل واحد ، وهذا أمر ثقيل مكلف .

هـ) الإفصاح في الحسابات :

لم تستطع المصارف تطوير معايير محاسبية للإفصاح عن الربح أو الخسارة اللذين تحققهما من مصادر مختلفة . فكانت النتيجة أن المقارنة صارت صعبة لأغراض التحليل المالي .

و) الرقابة الشرعية :

ليست هناك آلية معينة للإشراف علىٰ المصارف ، من حيث التزامها بالشريعة في أعمالها اليومية .

ز) تمويل المشروع :

تواجه المصارف صعوبة في معرفة المشاريع المقبولة إسلامياً ، وفي تقويمها ، والموافقة عليها . فالمعلومات التي تحتاج إليها المصارف لهذا الغرض ليست متوافرة بسهولة . وليست لدىٰ المصارف خبرة في عمليات تجارية ذات تشكيلة واسعة . وحرصها الزائد يحرم العملاء من التمويل ،

والمصارف من الربح . وثمة نقطة أخرىٰ ، وهي أن كلفة تقويم المشروع كلفة عالية .

ح) التغيرات التكنولوجية والتمويل المصرفي :

في الحالات التي تقدم فيها المصارف إجارة تمويلية أو بيعاً إيجارياً لتمويل الآلات والمعدات التي تخضع لتغيرات فنية سريعة ، فإنها تتعرض لمخاطر التقادم الفني لهذه المنتجات ، ومن ثم للخسارة . وإلا فإنها تقاوم كل تغير فني من جانب عملائها . هذا المأزق قد يلقت العملاء إلىٰ التمويل في السوق السوداء علىٰ أساس الفائدة .

ط) التقييد الائتماني :

إن التقييد الائتماني من جانب المصرف المركزي قد يفاجىء المصارف اللاربوية وهي متورطة بتمويل المشروع ، الذي قد يمتد لأجل طويل ، وعندئذ قد لا تستطيع المصارف الوفاء بالتزاماتها في مثل هذا الوضع .

ي) عدم وجود أدوات مالية مناسبة :

تواجه المصارف اللاربوية صعوبة في تمويل احتياجات العملاء للسيولة اليومية ، وفي تمويل رأس المال العامل ، إذ ليست لديها أدوات مالية مقبولة إسلامياً . وفي حالة الاحتياطي النقدي النظامي ، بما أن مصرف الدولة الباكستاني لم يستطع تطوير أي أداة ملائمة ، فقد سمح للمصارف الباكستانية بتوظيف أموالها في سندات الخزانة الربوية .

ك) منافسة البرامج الادخارية الربوية :

إن البرامج الادخارية للحكومة الباكستانية إنما هي برامج ربوية . كذلك فإن الحكومة الباكستانية تطرح سندات ربوية لأغراض مختلفة .

وهناك أيضاً برنامج ربوي للسندات ذات الجوائز . وبهذا فإن هناك اقتصادَيْن يعملان جنباً إلىٰ جنب . وتواجه المصارف منافسة غير عادلة من جانب هذه البرامج ، لأجل تعبئة الودائع العائلية .

ل) مشكلات ضريبة الدخل :

بما أن المصارف في الباكستان مؤممة ، فإن رجال الأعمال يخشون من تسرب المعلومات التي لديها إلىٰ السلطات الضريبية ، فتنشأ بذلك أزمة ثقة .

« وهناك مشكلة أخرىٰ ، وهي مشكلة التمييز الضريبي بين كلفة الأموال في حالة القروض الربوية ، حيث إن المدفوعات إلىٰ المصرف تحد من ربح المنظم الخاضع للضريبة ، وبين كلفتها في حالة التمويل بالمشاركة ، حيث إن المدفوعات إلىٰ المصرف تقتطع من ربح المنظم بعد الضريبة » .

م) الحكومة والقروض بين المصارف :

في إيران ، اعتبرت القروض والمعاملات بين المصرف المركزي والمصارف التجارية جائزة علىٰ أساس العائد الثابت المحدد مسبقاً . وهو يعني أن النظام قد أجاز الفائدة واعتبرها مشروعة .

ن) مشكلات قانونية :

إن التشريع في البلدان الإسلامية ، بما في ذلك إيران والباكستان ، لا يتمشىٰ مع النظام اللاربوي . ولهذا تواجه المصارف مشكلات قانونية متعددة ، في حال غياب قوانين ملائمة لدعم النظام .

إن آلية تسوية النزاع هي آلية ذات آثار إنتاجية سلبية .

(٦)

ملاحظات ختامية

استعرضت هذه الورقة ما كتب عن الاقتصاد الإسلامي ، بغية تلخيص الشكوك والاعتراضات المختلفة حول النظام المصرفي اللاربوي نظرية وتطبيقاً . وهناك شعور عام بأن الجهد الحالي ، برغم أنه يعد خطوة في اتجاه استبعاد الفائدة ، إلا أنه لم ينجح في تحقيق هدفه الأساسي ، ألا وهو استبعاد الفائدة من النظام الاقتصادي . والسبب واضح : مزيد من البحث الجدي لاكتشاف أساس ملائم للتمويل ، بدل الفائدة . إن اقتراح الشيخ محمود أحمد لتنظيم العمل المصرفي علىٰ أساس القروض المتقابلة في الأعداد (= النمر) يتجاوز الفكر الراهن ، ويستحق انتباهاً جدياً علىٰ المستوىٰ الأكاديمي . فإنه اقتراح يرفض المشاركة في الربح والخسارة ، وسائر الأساليب الترقيعية الأخرىٰ . وقبل التصريح بعدم الحاجة إلىٰ هذا الاقتراح ، لا بد أولاً من التفكير فيه تفكيراً جدياً .

* * *